



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة

مؤيد نايف يونس شلالدة

رسالة ماجستير

فلسطين \_ القدس

2020م/1441هـ

# الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة

إعداد :

مؤيد نايف يونس شلالدة

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف الرئيس :الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس ، القدس- فلسطين .

2020م/1441هـ



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
ماجستير قانون جنائي

## إجازة الرسالة

### الحماية الجنائية لشاغلي المناصب الاعتبارية في الدولة

اسم الطالب : مؤيد نايف يونس شلالدة

الرقم الجامعي : 21712543

المشرف : الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 30 / 8 / 2020 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة

أسمائهم وتوقيعهم :

التوقيع .....  
التوقيع .....  
التوقيع .....

- 1 . رئيس لجنة المناقشة : د. فادي ربايعة
- 2 . ممتحناً داخلياً : د. جهاد الكسواني
- 3 . ممتحناً خارجياً : د. عبد اللطيف ربايعة

القدس - فلسطين

2020/هـ1441

## الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ:

" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ

فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " الآية 08 سورة العنكبوت

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل الإخوة والأصدقاء

إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور : فادي ربابعة

إلى عائلتي جُلها ، ثم لأقصانا ، ثم للقدس ، ثم إلى بلادي فلسطين

مؤيد شلالدة

## إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الدراسة ، أو أي جزء منها ، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع: 

مؤيد نايف يونس شلالدة

التاريخ : 2020/8/29 م

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا مُحَمَّد بن عبد الله ، إمام خير أمة أخرجت للناس ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية 07 سورة إبراهيم

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع ، كما أتوجه بخالص شكري وامتناني الى أستاذي الفاضل الكبير في تواضعه، العالم في علمه، الطيب في تعامله، الرحب في صدره ، الدكتور: فادي ربايعه الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي ساعدني بتوجيهاته القيمة ، ونصائحه النيرة طيلة فترة الدراسة، فله مني كل الشكر ، وجزاه الله عنا كل خير ، ودام ذخرا للوطن والعلم .

كما أتوجه بالشكر التقدير إلى كل أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "مُحَمَّد فهاد" الشلالدة ، والدكتور عبدالله نجاجرة اللذان قدما لي يد النصح والإرشاد فجزاهم الله عنا كل خير

مؤيد شلالدة

## مُلخَص الدِراسَة

يستطيع أي مراقب مُتمعن في الأحداث العالمية أن يتلمس الإهتمام الدولي بقضية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي من الحكم الإستبدادي الى منح الدولة مساحة من الحرية لمواطنيها وكبح جماح موظفيها ولاسيما رجال السلطة العامة الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة. غير أن تفاقم مشكلات الفقر والبطالة والجهل والفساد داخل المجتمعات وإحتداد التنافس بين الأحزاب السياسية فيها جعل البعض يستهدف مؤسسات الدولة بشكل عام وكبار موظفيها بشكل خاص في محاولة للمساس بهيبة الدولة وإستقرار نظامها وسمعتها في الداخل والخارج. وهو ما يؤدي في نهاية المطاف الى تفكيك الدولة وإنفضاض الناس عن قيادتها، فيتخذوا بذلك سبلاً عوجاء عبر تخليهم عن حكم القانون ليعكفوا على التشهير والتتمر والإساءة لنظام الدولة ورموزها.

تبحث هذه الدراسة مدى نجاعة الخيارات التي إنتهجها المشرع الفلسطيني لإحداث توازن بين مصلحتين هامتين: إخضاع ذوي المقامات العليا في السلطة العامة للقانون من جهة، ومنحهم حماية جزائية كافية لضمان حسن سير العمل والإبقاء على هيبة الدولة من جهة أخرى. تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في تبيان مدى كفاية الحماية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة في التشريع الفلسطيني. وفي إطار عملية التقييم والتمحيص، تستعرض الدراسة مضمون الحماية الموضوعية التي أقرتها النصوص العقابية في الفصل الأول، في حين خُصص الفصل الثاني لتقييم مدى نجاعة الحماية الإجرائية التي أقرتها القوانين الشكلية بُغية إدراك المصالح المُتوخاة منها .

وتخلّص هذه الدراسة الى نتائج أهمها قصور الحماية الموضوعية الممنوحة لبعض المقامات العليا في السلطة العامة خاصة لدى السلطتين التشريعية والقضائية، كما يرصد البحث وجود تباين ملحوظ بين أجهزة إنفاذ القانون في فهم وتطبيق سياسة المشرع الجزائية بالنسبة للحماية الموضوعية والإجرائية الممنوحة لرجال السلطة العامة. وتوصي الدراسة بوجوب إجراء تعديلات في أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتفادي مواطن الضعف والقصور في نظام الحماية الجزائية الممنوحة لأل المؤكل لهم وظائف قيادية على درجة عالية من الأهمية والتأثير .

ف عوضاً عن البحث في الحماية الجنائية للوظيفة العمومية بوجه عام، تكمن أهمية الدراسة في كونها الأولى في فلسطين التي تُركز على مسألة الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا لدى السلطات الثلاث في الدولة. وإستناداً الى الأحكام القضائية المختلفة وآراء الفقهاء وشراح القانون والمبادئ القانونية في التشريعات الجزائية ذات العلاقة، إعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي) والمنهج المقارن لعرض وتحليل ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات في ختام فصولها.

# **The Abstract:**

**Legal immunity for high ranking government officials**

**Prepared by : Moayad nayef younis shalaldeh**

**Supervisor : Fadi Husni Rabaya**

## **Abstract**

Summary of the study Any observer who is looking at world events can see international attention on the issue of political reform and democratic transition from authoritarian rule to giving the state space of freedom for its citizens and reining in its employees, particularly those in high positions in the state.

However, the worsening of the problems of poverty, unemployment, ignorance and corruption within societies and the intensified competition between political parties have led some to target state institutions in general and their senior officials in particular in an attempt to undermine the prestige of the state and stabilize its system and reputation at home and abroad.

This eventually leads to the dismantling of the state and the disengagement of the people from its leadership, thereby taking the means of abandoning the rule of law to defame, bully and offend the state system and its symbols.

This study examines the effectiveness of the options made by the Palestinian legislator to strike a balance between two important interests: subjecting the holders of the legal office of the state to the

law, and granting them sufficient penal protection to ensure the proper functioning of the work and maintaining the prestige of the state on the other. The main problem of the study is to show the adequacy of the penal protection of those holding legal positions in the state in Palestinian legislation.

The government's policy of "protecting the rights of the population" is a matter of priority. This study finds the most important results of the lack of objective protection granted to some holders of legal positions in the State, especially in the legislative and judicial branches, and the research also monitors the existence of a marked disparity between law enforcement agencies in understanding and applying the legislative policy in relation to the objective and procedural protection granted to the men of public authority.

The study recommends that amendments should be made to the provisions of the Penal Code and the Code of Criminal Procedure to avoid weaknesses and deficiencies in the penal protection system granted to those entrusted with highly important and influential leadership positions.

Instead of researching the criminal protection of public office in general, the importance of the study lies in the fact that it is the first in Palestine to focus on the issue of criminal protection for the legal positions of the three authorities in the state. Based on the different judicial rulings, opinions of jurists, the legal principles of law and legal principles in the relevant penal legislation, this study relied on both the descriptive approach, the analytical approach (in the extrapolation and the extrapolation) and the comparative approach to present and

analyze the findings and recommendations reached at the end of its chapters.

## المقدمة

يزداد الإهتمام لدى الكثير من الأمم حول العالم بتصحيح صورتها عالميا من خلال إجراء إصلاحات سياسية تمحو حقبات من الإستبداد والتفرد في الحكم. غير أن الإصلاح السياسي والانتقال الى نظام أكثر ديمقراطية يتطلب إجراء تغييرات جذرية في المنظومة التشريعية، ولاسيما التشريعات الجزائية التي تُؤثر بشكل مباشر بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية. وفي سبيل تحقيق ذلك، كان لزاماً على الحكومات ان تسعى الى توسيع دائرة الحرية الشخصية وتقوية الطمأنينة في نفوس المواطنين عبر إزالة مظاهر وضروب الإستبداد والتحكم. فحتى تلك الدول التي تحاول جاهدة ان تتستر على المظهر السلطوي فيها، أصبحت تُقدم أفكاراً ديمقراطية تمنح من خلالها قسطاً من حرية التعبير والرأي وتكبح جماح نزوات رجال السلطة وكبار الموظفين العاملين في الدولة

غير ان مسألة الحفاظ على التوازن بين حق المواطنين في إبداء آرائهم في مواجهة رجال السلطة العامة من جهة وضرورة حماية هيبة وسمعة الدولة والمُتمثلة - الى حد ما - بحماية الوظيفة العمومية والمؤسسات العامة في الدولة من جهة أخرى، ليست بالمهمة اليسيرة. فإختلال الميزان قد يكون له أثر مُدمر على المجتمع والدولة: إن رجحان كفة الميزان لصالح هيبة الدولة يؤدي الى العصف بالحرية الفردية وتعسف الحُكام على شعوبهم، في حين أن التطرف في منح الحرية الشخصية للأفراد - في ظل وجود فقر وجهل داخل المجتمع - يؤدي الى تناول الناس على الدولة وموظفيها وقادتها مما يقتل الروح المعنوية ويوسع من الفجوة بين الحكام والمحكومين.

مما لا شك فيه بان المشرع الجزائري أوجب حماية جزائية للموظفين العموميين لكونهم المكون الأساسي لمؤسسات الدولة. وهو ما يستتبع بالضرورة التركيز على مسألة حماية ذوي المقامات القيادية، تلك الوظائف المؤثرة التي تضمن حسن سير المرافق العامة. ولربما يصح القول بأن المقامات العليا في الدولة أجدر بالحماية واولى بالرعاية لما تتمتع به من أهمية سامية في الوصول بالدولة لمكانة مرموقة على كافة الأصعدة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية. وبناءً عليه، تسعى هذه الدراسة لتقييم مدى فاعلية الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لذوي المقامات العليا في الدولة بغية العمل على إقتراح سبل مثلى لمعالجة ما قد يشوب السياسة الجنائية من جمود أو وهن.

لا تحاول هذه الدراسة - بأي حال من الأحوال - إقناع القارئ بعدم قانونية او مشروعية توجيه نقد أو تقديم شكوى بحق أولئك الموظفين الذين يشغلون مناصب مرموقة في الدولة او الذين يتمتعون بنفوذ قوي. بل على العكس تماماً، يتوجب على كل من علم بالفساد أن يبلغ عنه الجهات الحكومية او القضائية المختصة. ناهيك كذلك على أهمية الإعلام الذي يمنح فرصة عظيمة "لحشد الدعم والتأييد الجماهيري من أجل إجراء تغييرات في المؤسسات"<sup>1</sup>. غير ان وجود فساد في بعض مؤسسات الدولة لا يجب أن يكون مُسوغاً لمنح شرعية للأفراد بالتطاول على رجال السلطة العامة كافة، ولا سيما شاغلي المناصب العليا التي تُشكل فارقا ملحوظا في تطور الوطن وإستقراره، فلا يأتي النقد بالتطاول أو الإفتراء.

---

<sup>1</sup> الزبيدي ، محمد إبراهيم ، الفساد الاداري وإستراتيجية المكافحة الإعلامية، دار غيداء للنشر ، الطبعة الاولى ، 2017، صفحة 78.

وبالإطلاع على منظومة التشريعات الجزائية التي أقرها المشرع الفلسطيني<sup>1</sup>، فلا مفر هنا سوى الإقرار بوجود قدر من الحماية الجزائية للوظيفة العمومية بوجه عام، وحماية جزائية خاصة لبعض الفئات من العاملين في مناصب قيادية او وظائف ذات أهمية كبيرة كرجال السلطة القضائية وأعضاء المجلس التشريعي، وبعض العاملين في وظائف تنفيذية عالية. غير أن الإشكالية تكمن في تقييم مدى صلابة الدرع الحمائي الذي أقره المشرع الجزائي لذوي المقامات العليا في السلطة العامة.

تحاول هذه الدراسة ان تبحث في مضمون و جدوى الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائي لهذه الفئة من رجال السلطة العامة. وفي سبيل تحقيق ذلك، سوف يجري تقييم هذه الحماية على مستويين: المستوى الأول يبحث في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي بحيث يغوص البحث في تحليل سياسة التجريم والعقاب المُقررة لحماية المصلحة الجديرة بالرعاية (حماية ذوي المقامات العليا )، في حين يرتبط المستوى الثاني بتقييم جدوى الأحكام الإجرائية الخاصة المُتبعة في مواجهة ذوي المقامات العليا عندما يصبحون في قفص الإتهام لوجود شبهات تقيدهم بإقتراحهم أفعال تتحدى إرادة المشرع والتي تعكس - أو على الأقل يُفترض بها أن تعكس - إرادة المجتمع الفلسطيني.

---

<sup>1</sup>سواء تلك التشريعات التي أقرت سابقا في فترة الوحدة الأردنية- الفلسطينية والتي بقيت سارية المفعول، أو التشريعات التي خرجت من رحم السلطة الوطنية الفلسطينية ما بعد إتفاق أوسلو.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- 1) التعرف على الجرائم الواقعة على رجال السلطة العامة الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة وفق أحكام التشريع الجزائي الفلسطيني، والوقوف على مواطن الضعف والقصور التشريعي في توفير حماية كافية لهذه الفئة الهامة من العاملين في الدولة.
- 2) تحديد المراكز القانونية التي تُبنى عليها فلسفة التجريم والعقاب في فلسطين في مواجهة الجرائم الماسة بذوي المقامات العليا في الدولة.
- 3) تحليل مدى نجاعة قانون الإجراءات الجزائية وغيره من القوانين الإجرائية في منح حصانة إجرائية لذوي المقامات العليا والهادفة الى حسن سير العمل او ضمان إستقلالية من يشغل منصباً رفيعاً لدى إحدى السلطات الثلاث في الدولة.

## إشكالية الدراسة:

تتضمن التشريعات الجزائية الحديثة نصوصاً تجرّيمية تكفل منح بعض الموظفين ذوي المقامات العليا في الدولة حماية جزائية حتى يتمكنوا من مباشرة أعمالهم الوظيفية بكفاءة عالية. وهذه الحماية قد تكون في مواجهة الأفراد او العصابات الإجرامية والذين يسعون لتحدي رجال الدولة (خاصة أولئك الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة) بغية زعزعت امن وهيبة الدولة. كما تُقرر أيضاً الحماية الجزائية للشخصيات الهامة في الدولة في مواجهة تعسف بعض العاملين في أجهزة الدولة ذاتها ومحاولتهم السيطرة على هذه الفئة العليا من العاملين والتحكم بهم.

غير أنه مع تطور الجريمة والوسائل الحديثة المُستخدمة في إقترافها بات الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة أو حساسة في الدولة مُستهدفون بشكل أوسع مما كان عليه الأمر سابقاً . إلا انه على صعيد آخر، لا نجد مسألة الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا على أجندة المؤسسات المدافعه عن الحقوق والحريات الفردية بوجه عام، بل على العكس، فأى متابع لأنشطة المؤسسات الحقوقية في أغلب الدول يلاحظ زيادة وتيرة المطالبة بكف يد الدولة وكبح جماحها خدمة للحقوق الفردية للمواطن وخوفاً من تعسف السلطات العامة في إستخدام الصلاحيات المخولة لرجالها .

وهذا بالتأكيد يُعبر عن نوع من الإصطدام بين ما يقتضيه الأمر من منح حماية جزائية فاعلة لذوي المناصب العليا في الدولة من ناحية، وتحقيق العدالة بين كافة المواطنين والعاملين في السلطات العامة (سواء أكانوا يشغلون مناصب رفيعة في الدولة أم يعملون في وظائف إدارية دنيا أو وسطى). وهو ما يدفع بضرورة تقييم الحماية الجنائية التي يمنحها المشرع الجزائري للأشخاص العاملين في مناصب عليا في السلطة العامة. وعلى ضوء ذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في الآتي:

**ما مدى صلابة الدرع الحمائي الذي أقره المشرع الجزائري لذوي المقامات العليا في الدولة؟ بمعنى**

آخر، تحاول هذه الدراسة تقييم مدى نجاعة السياسة الجزائية التي إنتهجها المشرع الفلسطيني في منح حماية كافية لذوي المقامات العليا في الدولة؟

وتأسيساً لذلك، فقد جرى تصميم هذه الدراسة بمحاورها المُختلفة للإجابة على التساؤلات

الفرعية التالية:

1. كيف تكون الحماية الموضوعية لذوي المقامات العليا في الدولة؟

2. ما هو مفهوم المقامات العليا في السلطة العامة؟

3. ما هي أشكال تجريم الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة العامة؟ وما تأثير ذلك

عليهم؟

4. ما هي القواعد الاجرائية التي تحمي ذوي المقامات العليا في الدولة؟

### أهمية الدراسة:

بينما ذهب العديد من المفكرين والباحثين في فلسطين وخارجها الى تحليل الحماية الجزائية التي أقرها المشرع للوظيفة العمومية بوجه عام، فإن هذه الدراسة هي الأولى - على حد علمي - التي تُركز على تلك الفئة من رجال السلطة العامة الذين يشغلون مواقع قيادية او مؤثرة في الدولة والبحث في تقرير حماية جزائية لهم في مواجهة ما قد يواجهونه من جرائم مُتنوعة تستهدف أشخاصهم او مكانتهم، ليس لأسباب شخصية بل بسبب الوظائف الموكلة لهم او لرمزية المقامات التي يمثلونها في الدولة.

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في كونها مرجع غني لأولئك الطامعين في العلم والباحثين في مكنونه، ولاسيما القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والشكلي. تحاول هذه الدراسة ان

تمنح القارئ فهماً مُعمقاً لما أُراده المشرع في سياسته الجزائية عندما يتعلق الأمر بذوي المناصب المرموقة والمؤثرة في البلاد.

اما من الناحية العملية أو التطبيقية، فان لهذه الدراسة أهمية خاصة تتمثل في تقديم مشورة قانونية ونصح مبني على المنطق والعلم لأصحاب القرار في الدولة حول ما يجب أن يكون عليه ردود أفعالهم حيال النقد الموجه لهم او القرارات الصادرة عنهم. فهذا البحث يرسم خطأً فاصلاً بين الحق في التعبير وبين التطاول على رجال الدولة والسب عليهم والإفتراء. تمنح هذه الدراسة قارئها القدرة على التمييز بين العمل الهادف لتصويب الخطأ وكبح نزوات اولئك الفاسدين من أصحاب المناصب العليا، وبين العمل الهدام الذي يُضر بوحدة الأمة و رُقيها والمُحبط لعزائم أبنائها.

### حدود الدراسة:

1. على الرغم من إقرار الدراسة في أن رجال السلطة العامة من شاغلي المقامات العليا هم - في غالبيتهم على الأقل - موظفين عموميين وفق التعريف الجنائي الواسع للوظيفة العمومية. إلا أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على هذه الفئة "الخاصة" من رجال السلطة العامة. بناءً على ما تقدم، لن يتطرق البحث الى دراسة الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية بوجه عام. فالجرائم الواقعة على الموظفين العموميين كافة - دون وجود أحكام قانونية خاصة بشاغلي المقامات العليا - هي خارج حدود هذه الدراسة.

2. تحاول هذه الدراسة في فصلها الثاني البحث في الحماية الإجرائية المقررة لذوي المقامات العليا في الدولة، لذلك فإن بعض المفاهيم المشابهة كالحماية السياسية لرجال الدولة او الضمانات الممنوحة لهم في مواجهة الإجراءات التأديبية هي خارج شاشة الرادار لهذه الدراسة.

3. لا تحاول هذه الدراسة -بأي حال من الأحوال- البحث في الجرائم "الاعتيادية" التي يمكن ان تقع على شاغلي المقامات العليا في الدولة بصفتهن الشخصية، كأن يجري إستهداف رئيس المجلس التشريعي أو السلطة القضائية مثلاً لأسباب شخصية كثر عائلي او خلاف فردي لا علاقة بالوظيفة العليا الذي يمثله الضحية في وقوع الجريمة.

4. إن المنظور الدولي فيما يتعلق بمسألة إستهداف رجال الدولة ذوي المناصب العليا من قبل دولة أخرى معادية هو خارج نطاق هذه الدراسة. فهذه الدراسة تقبع تحت مظلة القانون الجنائي وليس القانون الدولي الجنائي. ان الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا تقتصر فقط على دراسة القوانين الوطنية دون النظر في تنظيم القانون الدولي لهذا الحماية والحصانة وخاصة فيما يخص رؤساء الدول وفق القانون الدولي.

5. سوف تقتصر هذه الدراسة في تقييمها للمنظومة التشريعية الوطنية على التشريعات السارية في الضفة الغربية دون قطاع غزة. فعلى الرغم من أن قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 يمثل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية سارية المفعول، إلا أن ضيق الوقت المحدد لإستكمال هذه الدراسة اوجب التركيز على مجموعة تشريعات جزائية بعينها، تاركاً بذلك نافذة لأبحاث مستقبلية تضع التشريعات المُستبعدة في هذه الدراسة تحت المجهر من جديد.

6. أخرجت هذه الدراسة من طياتها البحث في القوانين العسكرية في فلسطين كقانون العقوبات الثوري للعام 1979 وقانون أصول المحاكمات العسكرية الثوري للعام 1979، مكتفية ببحث بعض الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

### منهجية الدراسة:

لابد لكل دراسة بحثية أن تتبع منهجاً علمياً يتضمن في طياته أدوات البحث التي جرى إستخدامها في الدراسة حتى يتسنى للباحث تحقيق الأهداف المرجوة منها. ومما لاشك فيه بأن الكشف عن هذه الأدوات تضيء على الدراسة مصداقية وشفافية حول النتائج التي توصلت لها وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المنبثقة عنها. وبناءً عليه، فقد إستخدمت هذه الدراسة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

جرى إستخدام كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه (الإستقرائي والإستنباطي) في دراسة وتحليل الصور المختلفة للجريمة الواقعة على شاغلي المقامات العليا وبيان الطرق الواجب اتباعها لحمايتهم ، كون المصلحة التي يحاول المشرع الجزائي حمايتها بالنسبة للعاملين في مناصب عليا على درجة أكثر أهمية مقارنة بالحماية الجزائية المقررة للوظيفة العمومية بوجه عام.

كما وجب القول بأن هذه الدراسة تعتمد أيضاً على المنهج المُقارن وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات الجزائية المقارنة من جهة أخرى كالتشريع المصري والأردني.

## مخطط الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى إمارة اللثام عن التدخلات التي أجزاها المشرع الجزائي الفلسطيني في تقرير حماية لمصلحة جديرة بالرعاية ألا وهي المقامات العليا في الدولة. ولتحقيق هذه الغاية، كان لزاماً العمل على تبيان أوجه الحماية الجنائية المقررة لذوي المقامات العليا من الناحية الموضوعية والإجرائية على حد سواء. بناءً على ما تقدم، قُسمت هذه الدراسة الى فصلين رئيسيين. خُصص الفصل الأول من الدراسة لبحث مسألة الحماية الموضوعية للمقامات العليا في الدولة في التشريع الفلسطيني، بما يتضمن ذلك ماهية المقامات العليا في السلطة العامة (المبحث الاول)، ومسألة تجريم الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة العامة (المبحث الثاني).

وخصص الفصل الثاني لدراسة القواعد الاجرائية للحماية الجنائية لذوي المقامات العليا وذلك في مبحثين رئيسيين أساسيين: الملاحقة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد شاغلي المقامات العليا في المبحث الاول، والانتقال للنظر في العقوبات الجزائية المقررة قانوناً لمرتكبي الجرائم ضد العاملين في المناصب العليا في الدولة في المبحث الثاني. وتختتم هذه الأطروحة فصولها بخاتمة تتضمن في طياتها أهم النتائج البحثية وبعض التوصيات أو البدائل الممكنة لمعالجة القصور التشريعي إكمالاً للفائدة المتوخاه من هذه الدراسة.

# الفصل الأول: الحماية الموضوعية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة

تتضمن العديد من التشريعات الجزائرية الحديثة نصوصاً في طياتها حماية لذوي المقامات العليا دون أن تضع هذه التشريعات غلظاً شاملاً لهذه الحماية المنصبة على الموظفين ذوي المقامات العليا في السلطة العامة فالحماية الموضوعية تكفل منح هذه الشخصيات رونق ومكانة تباعد بين الموظف العام وبين هذه الشخصيات ، وبالتالي جعل مكانة لذوي المقامات العليا أكثر وضوحاً لدى القارئ وكذلك لدى المتمتع بهذه الصفة بصرف النظر عن كونه يقع ضمن أي سلطة من السلطات الواقعة في الدولة.

وإن تحديد الحماية الموضوعية يحتم علينا النظر الى ذوي المقامات العليا في الدولة بصفاتهم مجني عليهم بدايتاً ومن ثم بصفاتهم جاني وهو ما تم شرحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة ، وبالتالي قد اتجه هذا الفصل الى الحديث عن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية في حال أن تم ارتكاب جريمة على كل منهم بمعزل عن الاخرى. ولا سيما أن المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني قد نظم الجرائم التي ترتكب ضد الافراد العاديين ولم يخص ذوي المقامات العليا بل اكتفى في ذكر التشديدات الخاصة بالموظف العام بصرف النظر عن منصبه وبأي سلطة من السلطات يندرج.

فهنا يثور التساؤل حول ما إذا ميّز القانون الجزائري عند تقريره لهذه الحماية الجزائية بين فئات الموظفين العموميين (وفق المدلول الواسع للتعريف) ؟ بمعنى آخر، هل عمد المشرع الجزائري

الى تخصيص حماية جزائية موضوعية لأولئك الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة تختلف عن تلك المقررة أساسا للموظف العام؟ وللإجابة على هذا التساؤل، لابد من تحديد دقيق للمقصود "بالمقامات العليا" حتى يتسنى للدراسة الغوص في مدى تقرير الحماية الجزائية لهذه الفئة من عدمه.

وعلى ضوء ذلك سوف يتم دراسة ماهية المقامات العليا في (المبحث الأول)، وسنتناول الحديث عن تجريم الاعتداء على ذوي المقامات العليا في (المبحث الثاني).

## **المبحث الأول: ماهية المقامات العليا في السلطة العامة**

إن متطلبات الإدارة الفاعلة لمؤسسات الدولة بمختلف قطاعاتها مرتبط أساسا بوجود رجال السلطات العامة (الموظفين العموميين) الذين يؤدون الثقل الأكبر المتعلق بتسيير النشاط الإداري والمرافق العامة في الدولة. فتحقيق المصلحة العامة منوط بالدولة باعتبارها شخصاً معنوياً تؤدي وظائفها العامة سواء اكانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ناهيك عن وظائف أخرى كحماية الأمة من الأعداء عبر شن الحروب وعقد المعاهدات والإتفاقيات الدولية والأقليمية. ولكن لا تستطيع الدولة القيام بهذه المهام دون خلق فئة عليا من الموظفين تكون مهامهم إدارة الأفراد وإتخاذ القرارات المصيرية والحاسمة في القطاعات المختلفة.

وعلى الرغم من الأهمية المتزايدة لطبيعة عمل الفئة العليا من رجال الدولة وأثرها على إستقرار وإزدهار الدولة، إلا أن الدراسات القانونية بوجه عام - خاصة في مجال القانون الجزائري- ركزت على موضوع الوظيفة العمومية وعلى الموظف العام دون تخصيص دراسات كافية لبحث

مدى كفاية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لرجال السلطة العامة الذين يشغلون مناصب عليا. إن إجراء تقييم لهذه الحماية يتطلب في بادئ الأمر تحديد دقيق للمقصود برجال السلطة العامة الذين يتربعون على المفصل الهامة في سلم القيادة في الدولة.

تستخدم هذه الدراسة مصطلح "الأشخاص ذوي المقامات العليا في السلطة العامة" للدلالة على كل شخص من رجال الدولة بيده نصيب من السلطة العامة ويشغل منصب يتيح له نفوذ كبير أو مؤثرة سواء اكان يتبع السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية. وهو ما يجري توضيحه بشكل مفصل في هذه الدراسة أدناه.

### **المطلب الأول: مفهوم المقامات العليا في السلطة العامة**

تحاول هذه الدراسة تجنب الوقوف طويلا عند تحليل المصطلح اللغوي " للمقامات العليا في السلطة العامة "، على أن يُستعاض على ذلك بما هو أكثر شمولية ألا وهو دراسة المفهوم، وذلك إنطلاقا من فكرة أن المصطلحات تختلف عن المفاهيم. فبينما يُمثل المفهوم الصورة الذهنية التي يجري تصورها إزاء اللفظ على نحو يُمكن من خلاله تتبع أبعاده المختلفة وآثاره في الواقع العملي، يقتصر تحديد المصطلح على الإلمام بالمعنى اللغوي له والتعرف على إستخداماته فقط<sup>1</sup> - وهذا بالتأكيد لا يروي غلة عطش القارئ المُتلهف للمعرفة فيما يخص هذه الدراسة. لذلك عمدت هذه الدراسة الى تحديد مفهوم واضح وكامل لخصائص وطبيعة الوظائف التي يُمكن تصنيفها كمناصب عليا في الدولة.

<sup>1</sup> جعفر ، هشام أحمد ، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الاولى ، 1995 ، صفحة 2.

غير أن التعريف الوظيفي للمقامات العليا قد يختلف من دولة الى أخرى. وقد يكون المفهوم بحد ذاته فيه شيء من "النسبية"، بمعنى آخر، يُمكن للمفهوم أن يتأثر بتعريف الوظيفة العمومية ضيقاً وإتساعاً. فما هو ضيقٌ بالنسبة للبعض يكون واسعاً وفضفاضاً بالنسبة لغيرهم. لذلك لا تجد هذه الدراسة من مفرٍ سوى الإنطلاق من تعريف الوظيفة العمومية كأساس لتحديد مفهوم المقامات العليا في الدولة.

مما لا شك فيه بأن رجال السلطة العامة الذين يشغلون مناصب عليا يندرجون في تعريف الموظف العمومي من منظور القانون الجزائري، فقد شملهم التعريف الذي أورده قانون العقوبات المعمول به في فلسطين وفق أحكام المادة (169) منه<sup>1</sup>، فمدلول الموظف العام وفق أحكام القانون الجزائري لا يقتصر على ما أقره القانون الإداري من تعريف ضيق للموظف العام. وعليه، فإن الحماية الجزائرية التي أقرها القانون الجزائري للوظيفة العمومية أوسع نطاقاً من تلك الحماية القانونية الموجبة بنصوص التشريعات الإدارية، بحيث يندرج في الحماية الجزائرية كافة الوظائف في الدولة والتي تستهدف خدمة عامة سواء أكانت جزءاً من السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

ويثور التساؤل حول ما إذا ميّز القانون الجزائري عند تقريره لهذه الحماية الجزائرية بين فئات الموظفين العموميين (وفق المدلول الواسع للتعريف)؟ بمعنى آخر، هل وضع المشرع الجزائري تعريفاً محدد للمقامات العليا في السلطة العامة كتوطئة لتقرير حماية جزائية موضوعية لأولئك الموظفين الذين يشغلون هذه المناصب؟

---

<sup>1</sup> أحكام المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المعمول به في فلسطين.

## الفرع الأول: منهج المشرع الجزائري في تحديد المقصود بالمقامات العليا في الدولة

لم يبادر المشرع الجزائري الفلسطيني الى وضع تعريفاً محدداً لذوي المقامات العليا متخذاً في ذلك النهج الذي اتبعته سائر التشريعات الجزائرية المقارنة ، فالمشرع لم ينظم تعريف بشكل أساسي إنما عمل على النظر في وضع الاحكام والقواعد القانونية التي تنظم عمل كل من موظفين المقامات العليا وطبيعة عمل كل منهم.

وبالرجوع الى بعض القوانين الادارية كقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، لم يتطرق المشرع الى تعريف ذوي المقامات العليا ، فاكتفى في ذكر الفئات الخاصة في تقسيمة لوظائف الدوائر الحكومية وعبر من خلال نص المادة " فيما عدا الوزراء تقسم الوظائف في الدوائر الحكومية في فلسطين إلى الفئات التالية:- الفئة الخاصة: وتشمل من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية. الفئة الأولى: وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا، وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة الإشراف على تنفيذ أهداف الدوائر الحكومية في المجالات التخصصية المختلفة ووضع الخطط والبرامج واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها<sup>1</sup>.

اما بالنسبة لقانون العقوبات الساري المفعول في فلسطين<sup>2</sup>، ورغم ان المشرع لم يات على تعريف للمقامات العليا في الدولة، إلا أنه خصص لبعض فئة الموظفين العموميين حماية جنائية خاصة من خلال تغليظ العقوبات المقررة على من تثبت مسؤوليته جزائياً بإقتراف فعل يمس من هيبة وكرامة من يشغل هذه المناصب. فعلى سبيل المثال، غلظ المشرع الجزائري عقوبة الذم بالسجن مدة

<sup>1</sup> المادة رقم (9) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.  
<sup>2</sup> قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والمعمول به في مناطق الضفة الغربية/ فلسطين.

أقصاها سنتين إذا ما أُقرت ضد أحد أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>، كما حُصت أحكام المادة (195) لتجريم أي فعل من شأنه المساس بكرامة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو عقيلته"<sup>2</sup> كما ان أحكام المادة (196)/ بند 3 أوجبت عقوبة جزائية مُغلظة في مواجهة جريمة التحقير التي تستهدف قاض أثناء تربيعة على منصة المحكمة.

ويمكن الاستنتاج بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد تعريف دقيق لذوي المقامات العليا في القانون، الا انه يمكن الاستدلال على المفهوم ورسم معالمه من خلال الدلالات التي أوجدها المشرع في ثنايا القوانين وأحكامه كما هو مُوضح أدناه في الفرع الثالث من هذا المطلب، وكذلك بالنسبة للفئة الخاصة التي لم يحددها المشرع في قانون مكافحة الفساد كونه قد استثنى هذه الفئة دون تحديد المسمى الخاص بها.

ومن خلال الاطلاع على بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والتشريع الاردني نجد أنها قد خلت من تعريف مُحدد للمقامات العليا في السلطة العامة ، إذ إكتفت هذه القوانين بتعداد بعض الوظائف وشملهم بنوع من الحماية الموضوعية والإجرائية ، وبذلك لا مفر سوى اللجوء إلى منظور فقه القضاء في هذا المجال والذي سوف نتحدث عنه في ( الفرع الثاني) والى اراء الفقهاء والباحثين في هذا المجال والذي سوف نتحدث عنه في (الفرع الثالث) ، في محاولة لسد النقص التشريعي في هذا المجال.

<sup>1</sup> أحكام المادة (191) من قانون العقوبات المعمول به في فلسطين.  
<sup>2</sup> أحكام المادة (195) نصت على تجريم المساس بكرامة الملك أو الملكة. ولكن المرسوم الرئاسي والصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات أوجب العمل بقانون العقوبات الأردني مع إستبدال كلمة "الملك" أينما وردت في القانون بكلمة "الرئيس".

## الفرع الثاني: تعريف ذوي المقامات العليا من منظور فقه القضاء

بالنظر الى أحكام المحاكم المطبقة في فلسطين نجد ان الفقه القضائي قد استعمل مصطلح " قدح المقامات العليا" للدلالة جرائم القذح التي يُستهدف بها رجال السلطة العامة من شاغلي المقامات العليا في الدولة. حيث يظهر ذلك في العديد من الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم المختصة في فلسطين، إضافة الى لوائح الإتهام التي صدرت من قبل النيابة العامة بحق المتهمين بإرتكابهم هذه الأفعال. فعلى سبيل المثال، وجهت النيابة العامة في محافظة نابلس تهمة الى س/ح بإطالة اللسان على المقامات العليا خلافاً للمادة المذكورة (1/195) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وادانته المحكمة وحكمت عليه لمدة عام<sup>1</sup>، وبالرجوع الى احكام المواد التي استندت اليها المحكمة المختصة لتوصيف التهمة لا نجد مصطلح " قدح المقامات العليا" في نصوص المواد. وهو ما يؤدي الى نتيجة مفادها بان القضاء الجزائي في فلسطين عكف على إستخدام مصطلح لتوصيف تهمة جزائية دون وجود أساس قانوني لذلك المصطلح. فمصطلح "قدح المقامات العليا" أو "إطالة اللسان على المقامات العليا" جرى لإستخدامه للدلالة على الجريمة الموجهة ضد موظفين يشغلون وظائف عمومية.

وبذلك يتضح جلياً بان القضاء الفلسطيني خلا من تحديد دقيق للمقصود من "المقامات

العليا" في الدولة والتي تم إستخدامها لأغراض هذه الدراسة.

<sup>1</sup> نقض جزاء ، فلسطين، رقم (104/ 2019 ) المنعقدة بتاريخ 2019/5/2.

## الفرع الثالث: تعريف الفقه الجنائي للموظفين ذوي المقامات العليا في السلطة العامة

لم يتفق الباحثون وشرح القانون على تعريف مُحدد وواضح للعاملين الذين يشغلون مناصب عليا في السلطة العامة. فمن خلال الإطلاع على الدراسات والأبحاث السابقة في هذه المضمار، فإن النتيجة الأقرب مفادها استخدام الفقه لبعض المصطلحات المُرادفة لمصطلح "المقامات العليا".

ففي تعريف القائد من منظور علم الإدارة العامة، فقد عرفه الباحث محمد صلاح أبو رجب بأنه "الشخص الذي يتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة - أي ما كان النظام السياسي الذي تسيّر عليه الدولة - وهو الذي يتولى التعبير عن ارادة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي - لذلك تتصرف على دولته كافة التصرفات التي يقوم بها وتكون ملزمة قانوناً بموجبها " <sup>1</sup>.

اما الدكتور ياسر أحمد عربيات فيرى بأن الإدارة تكون على مستويات ثلاث، الإدارة العليا والإدارة الوسطى والإدارة الدنيا. فالإدارة العليا يديرها مدير عام ووقد تتضمن مجلس إدارة، وتكون مهام مديرها العام تحديد الأهداف العامة للمنشأة و رسم السياسات العليا والإستراتيجيات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، فالمدير العام في هذا المستوى يحتاج الى مهارات فكرية أكثر من حاجته لمهارات فنية تقنية <sup>2</sup>.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم جديد يُعرف بـ "جريمة إغتياال الشخصية"، حيث طُرح لأول مرة في مسودة تعديل مُقترحة لقانون الجرائم الإلكترونية في الأردن <sup>3</sup>. و على الرغم من عدم ورود هذا المصطلح في القوانين المعمول بها في الأردن، إلا أن البعض يُعرفها على أنها: "اسناد

<sup>1</sup> أبو رجب ، محمد صلاح ، المسئولية الجنائية الدولية لقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص6.

<sup>2</sup> عربيات ، ياسر أحمد ، المفاهيم الإدارية الحديثة، دار يافا العلمية ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2008 ، صفحة 16.

<sup>3</sup> مشروع قانون رقم (...) لسنة 2017 قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني. لمزيد من الإستفسار: [http://www.lob.jo/View\\_LawContent.aspx?ID=865](http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=865)

تهمة الفساد لشخص دون بينات سواء بقصد ولغايات مختلفة وهذا وارد في أساليب العمل السياسي أو الصحفي أو بدون قصد بأن يتم تداول اسم يرد في التحليل الأولي لمجرد أنه في موقع قرار أو مسؤولية لكنه بريء ولا علاقة له بالقضية"<sup>1</sup>. ومن الجدير بالذكر أن بعض الإجتهاادات الفقهية ذهبت الى أن " كل من أساء لرئيس الحكومة، والوزراء، والنواب، والأعيان، وكبار رجالات الدولة، بما في ذلك الفاسدين، دون دليل، أو دون وجه حق؛ يُعتبر ضمن بند اغتيال الشخصية..."<sup>2</sup>.

تلخص هذه الدراسة الى نتيجة مفادها غياب تعريف مُحدد لما يُعرف بالمقامات العليا في السلطة العامة في التشريعات القانونية في فلسطين بما يشمل ذلك التشريعين الجزائي والإداري على حد سواء. كما وجب القول هنا بأن فقه القضاء والفقه لم يقدمان تعريفاً شاملاً للمقامات العليا على نحو يُمكن الإرتكاز عليه لتقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للموظفين من رجال السلطة العامة الذين يشغلون هذه المناصب. وهو ما يستدعي بالضرورة أن تُباشر هذه الدراسة الى تقديم تعريفاً مُقترحاً للمقامات العليا في السلطة العامة بحيث تكون أساساً لبحث مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للوظائف ذات الأثر الكبير على المصلحة العامة.

#### الفرع الرابع: التعريف المُقترح لذوي المقامات العليا في السلطة العامة

نظراً لسكوت التشريع الجزائي عن وضع تعريف مُحدد للموظفين ذوي المقامات العليا في السلطة العامة، وصعوبة الإرتكاز على ما اورده الدراسات السابقة من تعريفات لهذه الفئة من

<sup>1</sup> مرصد الإعلام الأردني، تاريخ النشر 2011/10/5. تاريخ الدخول للموقع 2020/7/20، للمزيد من التفاصيل:

<http://www.jmm.jo/reports>

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني "جراة نيوز"، تاريخ الدخول للموقع 2020/7/21، للمزيد من التفاصيل:

<https://www.garaanews.com/>

الموظفين، فلا تجد هذه الدراسة من مفر سوى العمل على ضبط مسألة " نسبية المفهوم " من خلال تحديد مرجعية موضوعية يُمكن القياس عليها حتى لا يكون هوى الإنسان هو الفيصل في النقاش.

سوف يجري تصميم التعريف المُقترح للمقامات العليا من خلال إستخلاص إرادة المشرع التي أقام على ضوءها النصوص القانونية الواردة في تشريعات عدة (جنائية وإدارية)، منها القانون الأساسي الفلسطيني، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية.

أفرد القانون الأساسي الفلسطيني أحكاماً خاصة لبعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب معينة في الدولة، حيث أشار الى طرق تعيينهم/ إنتخابهم او عزلهم (او أحال ذلك بنص صريح الى تشريعات قانونية خاصة)، وهو ما يُعطي مؤشراً على الأهمية التي يوليها المشرع الدستوري لبعض الوظائف التي لها أثر بالغ على إدارة مفاصل الدولة وضمان إستمرار النظام الديمقراطي في فلسطين. ويُمكن إبراد الفئات التي ورد حصرها في القانون الاساسي بالآتي:

(1) بالنسبة للسلطة التنفيذية: رئيس الدولة<sup>1</sup>، ورئيس الوزراء والوزراء<sup>2</sup>، كما يتضمن

ذلك السفارات ورؤساء البعثات الفلسطينية الذي يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة.

(2) السلطة التشريعية: كافة أعضاء السلطة التشريعية والذي يجري إنتخابهم مرة واحدة

كل أربع سنوات انتخاباً عاماً حراً ومباشراً، ويتألف المجلس التشريعي من 88

عضو منتخب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحكام الباب الثالث من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>2</sup> أحكام الباب الخامس من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>3</sup> أحكام الباب الرابع من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

3) السلطة القضائية: رئيس وأعضاء السلطة القضائية ، بما في ذلك النيابة العامة

الوارد ذكرهم في القانون.<sup>1</sup>

ومن خلال مراجعة القوانين الإدارية، كقانون الخدمة المدنية مثلاً، (كما ذكر سابقاً في الفرع الأول من هذا المطلب)، جاء تعريف الفئة الخاصة من الموظفين - والتي تتربع على هرم التسلسل الوظيفي الإداري - بتلك التي يُعين منتسبها بدرجة وزير من رؤساء الدوائر المختلفة.<sup>2</sup>

بالنسبة للتشريع الناظم لمكافحة الفساد، وفي صدد تنظيمه لإقرارات الذمم المالية للموظفين العموميين (وفق التعريف الواسع للوظيفة العامة)، فقد إستنتى كل من رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، ورئيس وأعضاء السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة من تقديم إقرارات بدمهم المالية على النحو الذي يجري به الأمر بالنسبة لبقية الموظفين العموميين، فلا يكون لهيئة مكافحة الفساد صلاحية الإطلاع على إقراراتهم المالية إلا بعد الحصول على إذن خاص من محكمة العدل العليا.<sup>3</sup> وبذلك يُمكن إستخلاص معنى النص الذي أرادته المشرع بالقول بأن الوظائف سابقة الذكر التي شملها الإستثناء تُمثل بالواقع العملي "مقامات عليا" كونها تمنح شاغليها نوع من الصلاحيات الواسعة كسن القوانين ورسم السياسات العليا للدولة والفصل في المنازعات القضائية ومباشرة أعمال السيادة في الدولة.

كما ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عمل على تجنيد نصوصه للحديث عن شخصيات محددة في ذكره في الباب الثاني سماع الشهود من الرسميين بحيث تحدث عن مقتضيات

<sup>1</sup> أحكام الباب السادس من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>2</sup> المادة رقم (9) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

<sup>3</sup> المادة رقم (14) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

سماع شهادة كل من رئيس الدولة<sup>1</sup> ورجال السلك الدبلوماسي<sup>2</sup> ، والذي نجد بان المشرع قد خصصهم بمعزل عن الغير وبتالي الامر الذي يدفعنا الى ضم هذه الشخصيات الى تعريف ذوي المقامات العليا في السلطة العامة.

لغايات هذه الدراسة، يُمكن تعريف ذوي المقامات العليا على النحو التالي: "هم رجال السلطة العامة العاملين في الدولة بسلطاتها الثلاث والذين اولى لهم المشرع في إختيارهم سواء عن طريق الإنتخاب أو التعيين عناية مغايره عن الوظائف الإعتيادية في الدولة، وهم المُوكَل لهم وظائف أو مهام ذات تأثير مباشر وملموس في تحقيق المؤسسة لأهدافها الإستراتيجية أو يؤثرون بشكل مباشر على تكوين النظام السياسي في الدولة وضمن إستقراره".

وبناءً على ما تقدم، يكون من رجال السلطة العامة المُوكَل لهم مناصب عليا في السلطة العامة ، كافة أعضاء المجلس التشريعي لكونهم يشغلون مناصب هامة في الدولة ويعملون على سن القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بما يخدم مصلحة المجتمع. كما ينطبق التعريف على رجال السلطة القضائية من قضاة (بمختلف درجات المحاكم النظامية والخاصة) والمحكمة الدستورية، وكذلك النائب العام ومساعدوه أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم. والعلة من ذلك بأن رجال السلطة القضائية يمثلون رأس هرم منظومة العدالة بحيث تتولى هذه الجهة مهمة تطبيق القوانين واصدار الاحكام الى جانب حل النزاعات الحاصلة بين الافراد بعضهم لبعض أو غيرها من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه الجهة.

<sup>1</sup> المادة رقم (467) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة رقم (468) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

اما بالنسبة لذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية، فيكون منهم - على سبيل المثال لا الحصر - كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء او من هم بدرجة وزير كرئيس المخابرات العامة والقائد العام لقوى الامن ورئيس هيئة مكافحة الفساد ووكلاء الوزراء، ورؤساء الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ورئيس سلطة النقد الفلسطينية والسفراء من أعضاء السلك الدبلوماسي.

والعلة من إعتبار رؤساء الأجهزة الأمنية من ذوي المقامات عليا في السلطة العامة نظراً لكون تعيينهم وإقالتهم من مناصبهم تتطلب موافقة القائد الاعلى لقوى الامن (رئيس الدولة) وتعيين كلٍ من مدير عام الامن الداخلي<sup>1</sup> و رئيس المخابرات<sup>2</sup> ومدير الامن الوقائي<sup>3</sup> والقائد العام للأمن الوطني<sup>4</sup> ومدير الشرطة<sup>5</sup> يكون بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الجهات المختصة ، كون أن هذه الشخصيات تشغل مواقع قيادية مؤثرة في الدولة ، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لهم والقرارات التي يصدرونها والتي يكون لها أثر على أمن وحماية المجتمع ، وما دام أن هذه الشخصيات على درجة عالية من الاهمية في مركزها القانوني فهنا نكون امام مبرر يوضح الحاجة لاعتبارهم شاغلي مناصب عليا وقيادية هامة في الدولة.

ولعل المدراء العامون في الوزراء غير مشمولين في هذه الفئة من العاملين. فعلى الرغم من إقرارنا بالأهمية الكبيرة للدور الذي يلعبونه في المشاركة في رسم السياسات العليا، إلا أن قرار المصادقة على الخطط الإستراتيجية و القرارات الحاسنة في صون وإستقرار نظام الحكم في الدولة يكون على عاتق وكلاء الوزارات والوزراء. لذلك يرى هذا البحث بعدم جدوى توسيع نطاق التعريف.

<sup>1</sup> المادة رقم (11) من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

<sup>2</sup> المادة رقم (14) من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

<sup>3</sup> المادة رقم (4) من قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي.

<sup>4</sup> المادة رقم (8) من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

<sup>5</sup> المادة رقم (9) من قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة.

## المطلب الثاني: الخصائص التي تميز المقامات العليا في السلطة العامة

وبعد التعرف على مفهوم المقامات العليا كإحدى أهم السلطات العامة في الدولة فإنه من الضروري البحث في الخصائص التي يتميز بها ذوي المقامات العليا عن غيرها من الشخصيات . وبناءً عليه ، فإنه يمكن تلخيص أهم الخصائص على النحو التالي:

### الفرع الأول: شخصية مستقلة وذات سيادة

إن شاغلي المقامات العليا لها ذاتيتها الخاصة التي تختلف فيها عن غيرها من الشخصيات القانونية الأخرى ، ولها كيان مستقل ولا يتمتع به في القانون سواها فتتبع هذه الاستقلالية من كون المقامات العليا صاحبة الأمر والسلطة العليا في الدولة<sup>1</sup> ، وهذا يعني أنها تقوم بمهام رأس الهرم في الدولة ، وبذلك فإن سيادتها على إقليم الدولة التي تقع فيها هذه المقامات العليا وفقاً لتدرج الهرم الوظيفي يعني أن تتولى فيها القيادة والتنظيم.

فمن البديهي القول بأن موظفي المقامات العليا تبعاً لهذا المكان المرموق فإنها تتصف بالسيادة على الدولة واستقلالية إدارتها وفقاً للقانون ، وإلى جانب ذلك نجد بأن المشرع قد نظم عمل هذه الشخصية بشكل مستقل وبمعزل عن نظيرها من الشخصيات لما لها من أهمية قصوى.

وبمعنى آخر تتميز المقامات العليا بكونها مستقلة وصاحبة سيادة يتحقق الهدف المرجو منها كونها تمتاز عن غيرها من الشخصيات ، فلا يمكن القول بأن الرئيس في منصبه القانوني يشبه بهذا المنصب أي موظف إداري في الدولة ، أو كذلك القول بالنسبة للوزراء أو أعضاء السلطة القضائية كأن يتشبه بأي شخصية قانونية كالموظف العادي مثلاً ، ولعلنا بذلك نوضح الفرق بين المقامات

<sup>1</sup> انظر صفحة رقم (12) من هذه الدراسة

العليا بسيادتها وسلطتها المستقلة في اتخاذ القرارات والاحكام وفقاً للقانون وإيرادة مستقلة على خلاف غيرها .

وانطلاقاً من فكرة الاستقلالية فإننا نجد ذوي المقامات العليا تتخذ قراراتها من نفسها وفقاً للقانون وعدم تلقي هذه الشخصية للقرارات من جهات اعلى منها ، وإن وجودها في أعلى الهرم يحتم عليها اصدار القرارات والأوامر من نفسها لعدم وجود جهة أعلى منها تتكفل بذلك وتجعل هذه الشخصية تكتسب صفة المتلقي لها ، فالمشرع الفلسطيني نص في المادة (3) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بقولة " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون"<sup>1</sup>، وبذلك لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة<sup>2</sup> سوى القاضي والذي يعتبر من ذوي المقامات العليا ، وكذلك نص المادة (4) أيضاً بقولة تعيين القضاة وندبهم وعدم قابليتهم للعزل يكون بالشروط التي يقرها القانون وكذلك فيما يخص إيقاع العقوبات على القضاة يقع ضمن اجراءات خاصة ضمن القانون<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الشخصية العليا تخضع لمبدأ الشفافية

في ضوء اخصاص المقامات عليا فإن معيار الوضوح والشفافية في أداء هذه الشخصية لوظيفتها هو أمر جليّ ، فمن المسلم به أن قياس درجة النزاهة للقاضي أو رئيس الدولة أو الوزراء في الجهات الوطنية ينعكس على هذه الشخصية في كفاءتها وفعاليتها ، فإن وجود غموض في القرارات التي يصدرها ذوي المقامات العليا يجعلها باطلة ومكروهة أيان القرارات التي تتصف

<sup>1</sup> المادة رقم (3) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005.  
<sup>2</sup> المادة رقم (98) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.  
<sup>3</sup> المادة رقم (4) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005.

بالوضوح والنزاهة وتكون أكثر شفافية وفهم للعامة ، فتحديد مواطن القصور والقدرة على مواجهة المعوقات في الدولة تتطلب الشفافية في الحديث عن المشاكل التي تعاني منها بعض الجهات الوطنية . وبذلك تزيد لدى ذوي المقامات العليا قدرة تقديم الاقتراحات وصياغتها لحل المشاكل التي يتم رصدها وتتبعها ، لتعزيز الثقة بالجهات الوطنية بشكل عام موظفي المقامات العليا بشكل خاص بالأكثر ، وزيادة الدعم في تحقيق الرؤى المستقبلية.

وبذلك فإن الاطار العام الذي يقوم عليه نظام الدولة هو الثقة ولربما نجد أن اغلب موظفي المقامات العليا قد وصلت الى مركزها القانوني من خلال هذه الصفة ، بحيث تعتبر هذه الخاصية من اهم خصائص قيام المقامات العليا فعدم وجود الشفافية وفقاً لرأي الباحث قد يتبعها خللاً كبيراً في الثقة بين الشعب والرئيس أو خلق فجوة بين الثقة في نزاهة القاضي في اصدار الاحكام وحيادية فيما خصص له القانون وفقاً لتعيينه.

ولا سيما أن الحديث عن عدم النزاهة والشفافية وخاصة فيما يخص المقامات العليا التي تتصف في السيادة والاستقلال في إصدار القرارات لعدم تلقيها الأوامر من جهة اخرى تكون أعلى منها من الوظيفة والمهام<sup>1</sup>، ويجعل من تميز المقامات العليا بنزاهة وشفافية معدلة قد تواجه من لا يتمتع بهذه الصفة . وبالنظر الى النظام الداخلي فإننا نشهد بأن الانقلابات الوطنية والثورات العربية قد ظهرت نتيجة لعدم توفر النزاهة والشفافية لدى المقامات العليا القائمة في الدولة ومن هنا تتضح خطورة هذه الخاصية وأهميتها في المقامات العليا.

---

<sup>1</sup> انظر الى الخاصية السابقة

ويفرض القانون على ذوي المقامات العليا الالتزام بالابتعاد عن التصرفات المحظورة ، ضماناً لنزاهتها وحيادتها حفاظاً على عدم وقوع افعالها تحت دائرة البطلان أو إثارة الشكوك حول هذه الشخصية لدى المتخاصمين ، سواء من خلال إنحياز القاضي الى طرف لصالح طرف آخر ، فبيعت ذلك القلق في نفوس المتقاضين أو يسمح برد القضاة وفقاً للقانون . فلا يجوز للقاضي بشكل خاص ولا المقامات العليا بشكل عام أن تتحيد عن إحقاق الحق أو الاساءة للآخرين ، فإنعدام النزاهة والشفافية يكون مسبباً ونتجاً عن خطأ كما لو أتى بأي عمل من هذه الاعمال او من الاعمال التي قد تمس بالمقامات العليا .

### الفرع الثالث: التزام موظفي المقامات العليا بكفالة تطبيق القانون

إن المقامات العليا تستمد سلطتها وسيادتها بشكل أساسي من القانون ، بحيث تتميز المقامات العليا بأنها محكومة بقواعد ونصوص مقننة في القوانين الناظمة في الدولة التي تخضع تحت اقليها ، فيجب عليها أن تعمل على تنفيذ ما ورد فيها ، سواء كان من ناحية الوظيفة أو على الصعيد الشخصي في الصفة الملتصقة بها ، فقد حدد القانون اختصاصات كل شاغل في المقامات العليا واطار سلطته في التصرف ، أو السلطات التي قد يتمتع بها بحرية في الاجتهاد أو النظر في المصلحة التي قد تنصب على هذه الاعمال ، ولكن رغم ذلك فإننا نرى بأن الشخصية العليا مقيدة بما نظمه الشارع من قواعد تحكم إنتظام عمله وطبيعة أداءه لهذه الوظيفة وإمتثاله لها وإتباعه للضوابط التي تسيير طبيعة حياته بشكل أساسي لخدمة الدولة والامتثال لأحكامها القانونية .

ولا شك في أن هناك بعض من السلطات الممنوحة للمقامات العليا في السلطة العامة تخولها الصلاحيات الواسعة في ادارة شؤون الدولة والقضايا المعاصرة ومواكبتها تيار قيادة الدولة ، فيقع

على عائقها صيانة حقوق الافراد وحررياتهم بما يتلاءم مع الهدف الذي تسعى الدولة الى الوصول اليه . فينبغي على الدولة عدم الانحراف في إستعمال السلطة المخولة لها من قبل القانون أو الاجحاف في استعمالها لهذه الصلاحية بحيث لا يجوز لها الخروج عن القواعد والقوانين التي تنظم الشأن الذي قد تحكم فيها هذه الشخصية وفقاً لإرادتها<sup>1</sup>.

وقد فرض القانون نظام عمل موظفي المقامات العليا تبعاً لأسس محددة في القانون ، فقد نصت المادة (98) من القانون الاساسي بأن "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون"<sup>2</sup> وقد نصت المادة (99) بأن "تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومسائلهم يقررها القانون الخاص في السلطة القضائية" . ونجد في كل الاحوال أن القانون هو الذي تلتزم ذوي المقامات العليا بكفالة تطبيقه<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: المقامات العليا تتسم بصفة التوقيت

يتمتع ذوي المقامات العليا بشخصية مستقلة تنفصل فيها عن باقي الشخصيات ولها ذمة منفصلة عن ذمتهم ، فالمقامات العليا تتمتع بكونها صاحبة الامر والنهي وتحمل الالتزامات المترتبة عليها، ورغم ذلك تتسم بطابع مؤقت وغير مستمر ، فتزول المكانة القانونية والمركز الخاص بها وفقاً للقانون ، فإن اكتساب الصفة وحصوله على السيادة والاستقلال كون موقوفاً على تعيينه في هذه المناصب التي تجعل منه شخصاً اعتبارياً.

<sup>1</sup> غنيم ، محمد مرسي علي ، المسؤولية السياسية والجناية لرئيس الدولة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2013 ، ص 192.

<sup>2</sup> المادة رقم (98) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

<sup>3</sup> المادة رقم (99) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

وبمعنى آخر فقد حدد القانون مدة لهذه الخاصية لما لها من أثر كبير وهام في تطوير الدولة، وجعل مساهمة الشباب في التمركز بهذه المناصب القانونية أكبر ، فمن خلال التنوع يسمح للدولة بإكتساب الخبرة حول كيفية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، فمثلاً مدة تعيين الرئيس قد نظمتها المادة 2 في الفقرة الثانية منها " بأن مدة ولاية الرئيس 4 سنوات ، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين"<sup>1</sup> . وفي حين أن القانون قد حدد مدة تولي الرئيس في منسبة بشكل مؤقت أي بفترة لا تتجاوز 4 سنوات الا أنه سمح بإعادة انتخابه على دورتين متتاليتين وشرط القانون عدم جواز انتخابه لأكثر من ذلك.

وإنطلاقاً من كون القاضي من ذوي المقامات العليا فإننا نكون بصدد هذه الخاصية التي تتوفر لديها أيضاً فقد نصت المادة (33) في الفقرة رقم (1) منها " تنتهي خدمة القاضي حكماً اذا أكمل السبعين من عمرة"<sup>2</sup> ، ووفقاً لما تقدم فإن ذوي المقامات العليا يخضعون الى الاحكام والضوابط التي تنطبق على كل شخصية على حدا وهذا ما يجعل منها شخصية ذات خاصية مؤقتة قد لا تنطبق على مثيلاتها من الشخصيات.

### **المطلب الثالث: تمييز المقامات العليا عن غيرها من المفاهيم**

مع وجود العديد من الشخصيات المصنفة في القانون الا أن هناك اختلاف كبير في الاهداف التي تسعى كل شخصية المراد من وجودها تحقيق الهدف الذي تسعى الوصول اليه ، الا ان ذوي المقامات العليا تتميز عن غيرها من الشخصيات التي قد تدور معها في نفس الفلك او قد تتشابه معها في ذات المصطلح. ومن هنا يتوجب علينا وضع الفروقات بين كل من ذوي المقامات

<sup>1</sup> المادة رقم (2) من قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية.  
<sup>2</sup> المادة رقم (33) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005.

العليا من جهة والشخصيات الاخرى المذكورة آنفاً ، من جهة اخرى لتمكين القارئ من التمييز بين هذه الشخصيات وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: التمييز بين ذوي المقامات العليا والشخصيات الدبلوماسية

إن التمييز بين ذوي المقامات العليا وبين الشخصيات الدبلوماسية يتطلب منا النظر في مفهوم الممثل الدبلوماسي ، والذي اتضح لنا " بأن مفهوم الممثل الدبلوماسي هو شخص يتم ارسالة من قبل الدولة أو منظمة أو هيئة الى دولة اخرى من أجل عقد صفقات ، أو معاهدات أو اتفاقيات معينة ، وقد يمثل هذا الشخص بلدة بشكل رسمي ولمدة زمنية محددة ، ومتعارف عليها وتتراوح بين ثلاث أو أربع سنوات ويطلق عليه مسمى قنصل أو سفير"<sup>1</sup>.

وقد وضعت القوانين المحلية والدولية حصانة موضوعية للمبعوث الدبلوماسي لمنع المساس به من قبل الافراد العاديين أو أي جهة أخرى. فتمثل هذه الحصانة في حمايته الشخصية بحيث عملت الدولة المُستقبلة له على فرض الاحترام الواجب لممثل البعثة الدبلوماسية وأن توفر له الحماية الكافية لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته<sup>2</sup> ، وكذلك الحفاظ على حرمة مقر البعثة ، بحيث تتكفل الدولة التي يكون مقر المبعوث الدبلوماسي فيها بتوفير حماية لمقر السكن وعدم السماح للدخول الى هذا المسكن الا برضى المبعوث الدبلوماسي وبحيث تقوم الدولة بحماية المنشآت من أي اقتحامات أو أي ضرر ومنع أي اخلال قد يمس بكرامتها أو اهانتها وتلعب الدولة

<sup>1</sup> موقع موضوع ، تعريف الدبلوماسية ، مجد خضر ، تاريخ النشر 29 ديسمبر 2015 ، تاريخ الدخول للموقع 2020/7/20 ، <https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>

<sup>2</sup> سلامة ، عبد القادر ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول – الاتيكيت – المجاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1997 ، ص121.

دوراً أساسياً في حماية وسائل النقل الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي وأمواله ، كما وأكدت على حمايتها للمحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة فهي وفقاً لمنظور الدولة حرمة مصانه في كل آن وحين<sup>1</sup>.

ووفقاً لما تم توضيحه أعلاه فإننا نجد ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة كتلك الحصانات التي يتمتع بها ذوي المقامات العليا في السلطة العامة الذين تم الحديث عنهم في هذه الدراسة وبذلك فإننا نبرهن سبب وجود الدبلوماسي في التعريف المقترح لذوي المقامات العليا<sup>2</sup> ، ومن هنا نجد بان الممثل الدبلوماسي هو أحد ذوي المقامات العليا في السلطة العامة الذين خصتهم هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: التمييز بين المقامات العليا والاشخاص الاعتبارية في القانون التجاري

تُعرف الاشخاص الاعتبارية في القانون التجاري على أنها "مجموعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال يستهدف به تحقيق غرض معين"<sup>3</sup> ، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية وبالتالي يصبح قابلاً لان تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات وينظر اليه مجرداً عن الاشخاص المؤسسة له او الاموال المكونة لها<sup>4</sup> ، كالشركات التجارية ، بينما نجد أن المقامات العليا التي تطرقنا لها في هذه الدراسة هي شخصية صاحبة الامر والسلطة العليا في الدولة ، كالرئيس الدولة والوزراء وأعضاء السلطة القضائية وغيرهم.

<sup>1</sup> سلامة ، عبد القادر ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول – الاتيكيت – المجاملة ، مرجع سابق ، ص118

<sup>2</sup> انظر صفحة 23.

<sup>3</sup> موقع بوابة دماس ، الشخصية الاعتبارية ، تاريخ النشر 2020/1/1 ، تاريخ الدخول للموقع 2020/7/2 ،

<https://www.damagate.com/kiwi/node/191663>

<sup>4</sup> الدسوقي ، محمد السيد ، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، 2001 ، ص 331.

نستنتج مما تم تقديمه أعلاه بأن الشارع لم يضع تعريفاً لذوي المقامات العليا في الدولة ولكنه قد نصب لكل سلطة من سلطات الدولة شخصيات معينة وأكسأها حله الامتياز عن غيرها من خلال تفريد هذه الشخصيات في القانون الفلسطيني الاساسي المعدل ، الى جانب عدم تمييز المشرع بين هذه السلطات وبين غيرها من الشخصيات الهامة في الدولة ، وبذلك فقد اتسمت ذوي المقامات العليا في الدولة بخصائص تفردتها عن غيرها بصفتها مستقلة بذاتها وخاضعه لمبدأ الشفافية وتكفل تطبيق القانون.

## **المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة العامة**

إنطلاقاً من التعريف المقترح للمقامات العليا في الدراسة أعلاه، فإن العمل على تقييم نجاعة السياسة الجنائية الموضوعية لحماية ذوي المقامات العليا سوف يكون على ثلاث مراحل: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية (المطلب الأول) ، والجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية (المطلب الثاني)، والجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية (المطلب الثالث).

### **المطلب الأول: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية**

تعد السلطة التنفيذية من سلطات الدولة ، فهي بدورها تضم في عضويتها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس الوزراء والوزراء<sup>1</sup>، ومن في حكمهم كما يتضمن ذلك السفارات ورؤساء

<sup>1</sup> أحكام الباب الثالث والباب الخامس من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

البعثات الفلسطينية الذي يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة. فالسلطة التنفيذية تعد شكلاً أساسياً لتمثيل الحكومة في الدولة وما يتبعها من دوائر رسمية حكومية<sup>1</sup>.

ووفقاً لما تم تقديمه اعلاه ، فيتضح لدينا أن من بين ذوي المقامات العليا لدى السلطة التنفيذية رئيس الدولة ورئيس الوزراء ومدراء الأجهزة الأمنية، كما يتضمن ذلك السفراء ورؤساء البعثات الفلسطينية

ويمكن حصر أسباب الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا بشخصهم أو بوظيفتهم ، كون أن هذه الشخصيات لا تقع عليهم الجرائم كغيرهم من الافراد العاديين ، بل تحدث أحياناً ذباً أسباب مختلفة<sup>2</sup> ، وأن الجرائم تقوم عليهم أثناء قيامهم بوظيفتهم أو بسبب ما أجراه بحكمها ، ونجد أن جرائم قد تقع أثناء قيام الوظيفة كأن يقذف او يتم تحقير رئيس الوزراء بسبب منصبه دون أسباب غيرها ، او أسباب متعلقة بشخصهم بحيث تقع الجرائم العادية على الاشخاص أو بين بعضهم البعض لأسباب تتعلق بهم دون النظر الى وظيفتهم أو مكانتهم الاجتماعية ، فتقع عليهم كأي فرد من أفراد المجتمع وتكون لأسباب ذات صلة وثيقة بالشخص نفسه.

ومن هنا يتضح أن الجرائم الواقعة على السلطة التنفيذية قد تكون من قبيل جرائم الذم والقذح

والتي سندرسها في (الفرع الأول) وجرائم التحقير في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : جريمة الذم والقذح

لقد عرف المشرع الذم والقذح في المادة (188) والتي نصت بقولها الذم: هو اسناد مادة

معينه الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته أو

<sup>1</sup> موضوع ، مفهوم السلطة التنفيذية ، <https://\mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88> ،  
<sup>2</sup> المادة رقم (191) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

تعرضه الى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستوجب العقاب ام لا ، ثم عرف القدح على انه هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك و الاستفهام - من دون بيان مادة معينه<sup>1</sup>.

أما الفقه فقد أخذ الذم والقدح بأنهما جريمتان أساسيتان مستقلتان تشتركان في بعض الاحكام، فقد عرف الذم بأنه الجريمة الاساسية في جرائم الاعتداء على الشرف<sup>2</sup> ، ويمكننا تعريفها بأنها جريمة من الجرائم التي تقتصر على اسناد مادة معينه التي من شأنه أن تمس بكرامة وشرف الشخص بين الناس. اما جريمة القدح فنُعرف بأنها كل ما يمس به المعتدي على المعتدى عليه في شرفه واعتباره والناس يميلون الى تصديق نسبة الواقعة المحددة ظناً منهم ان ثمت ادلة تؤيدها<sup>3</sup>.

ويمكننا تبعاً للتعريف السابق أن نحدد أركان جريمة الذم والقدح

## 1. الركن المادي

يتوفر الركن المادي من خلال توفر ثلاث شروط أساسية:

- إسناد واقعة معينه ( الذم ) من قبل الجاني الى المجني عليه ، ويفيد معنى الاسناد الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق او الكذب<sup>4</sup> ، والتي يمكن أن نمثل عليها أن يقوم احدى الاشخاص بنقل خبر كاذب أو محتمل الصدق بقيام احدى ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية كرئيس الدولة بنهب أموال الدولة ، فهذا القول يحتوي بداخلة الشك والاستفهام وفيه اسناد مادة معينه ، ومن هنا يكون قد

<sup>1</sup> المادة رقم (188) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>2</sup> نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، 2011،ص344.

<sup>3</sup> نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مرجع سابق ،ص343.

<sup>4</sup> نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مرجع سابق ،ص345.

توفر الشرط الاول من شروط الركن المادي ، اما ( القدح ) فلا يتضمن اسناد مادة معينه انما فيها نقل خبر دون اسناد مادة معينه وهو يميل الى التصديق.

- أن يتم هذا الاسناد على ذوي المقامات العليا: ويتحقق هذا الشرط بان يكون المعتدى عليه هو احدى ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية كما ويرتبط به فعل الاسناد المذكور في الشرط السابق ، فقيام الجاني بدم وقدح الافراد العاديين يختلف عن ذوي المقامات العليا ، كون هذه الشخصيات تستلزم وفق القانون تشديداً للعقوبة ، كما سبق واسلفناه أن أسباب الجريمة قد تقع عليهم نتيجة لنزاع وظيفي أو ما في حكمها أو على صفتهم الشخصية . الا ان الركن المفترض في جريمة الذم والقدح ينساب مع هذا الشرط.

## 2. الركن المعنوي

يجب لتوفر الركن المعنوي أن يتوفر القصد الجرمي لكل شرط من الشروط المدرجة سابقاً فمتى توفر علم الفاعل بأن القول الذي اسنده للمجني عليه فيه ذم وقدح ، وإن لم يتوفر العلم لديه فبمجرد وقوع الفعل يكون العلم مفترض بأن هذه العبارة من شأنها أن تشكل ذم وقدح وقد تثبت بما يأخذ به العرف في المجتمع ، والعبارة بالقصد الجرمي هي توفر عنصره العلم والارادة ولا عبره بالسبب الذي دفع الجاني بإرتكاب جريمته<sup>1</sup>.

وتشدد العقوبة فيما لو كان الذم والقدح قد وقع على الموظفين العموميين في السلطة التنفيذية على جهات مخصصة بالذات ، ونستدل على ذلك حينما نص المشرع في نص المادة (191) على " يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان موجهاً....، الى إحدى الهيئات

<sup>1</sup> السعيد ، كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص165.

الرسمية أو الإدارات العامة أو الجيش أو أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها"<sup>1</sup>، ونستكمل النظر في العقوبة لجريمة القدح التي نص عليها المشرع أعلاه بأنه قد وظف نصاً خاصاً بتشديد عقوبه القدح في نص المادة (193) " يعاقب على القدح بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً اذا كان موجهاً الى من ذكروا في المادة (191)"<sup>2</sup>.

ويتبين لنا بأن المشرع قد توسع في نطاق تجريم جرائم الذم والقدح والتحقير التي تقع على الموظفين العموميين بشكل عام، وبذلك غلظ المشرع العقوبة على احدى ذوي المقامات العليا وخص بذلك الرئيس ، في المادة (195) في الحديث عن المساس بكرامة الملك وإطالة اللسان عليه والتي نصت على " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :1. ثبت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك"<sup>3</sup> ، إلا انه لم يميز باقي ذوي المقامات العليا عن الموظفين العموميين ، وبذلك يجب على المشرع بأن ينظم مواد خاصة بذوي المقامات العليا .

وهو الحاصل بالنسبة لقضية الجزاء في تهمة إطالة اللسان على مقامات عليا خلافاً للمادة 195/1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتهمة الذم بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي ومخالفة المادة (45) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 لدى محكمة النقض في فلسطين، قد قررت رد الدعوى لإنتقاء صفة الإدعاء<sup>4</sup> في الجرائم الخاصة في الذم والقدح والتحقير.

<sup>1</sup> المادة رقم (191) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في فلسطين .

<sup>2</sup> المادة رقم (193) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في فلسطين.

<sup>3</sup> المادة رقم (195) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في فلسطين.

<sup>4</sup> نقض جزاء ، فلسطين، رقم (2019 /104 ) المنعقدة بتاريخ 2019/5/2.

وكذلك القضية الحاصلة في اطاله اللسان على مقامات عليا رقم (2015/1145) والتي صدر فيها الحكم عن محكمة صلح رام الله بتاريخ 2017/3/26 بإدانة المتهم والحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتهمة "اطالة اللسان"<sup>1</sup>.

لم ينص المشرع صراحة على جريمة الذم والقدح والتحقير في القانون الذي خصصه بشأن الجرائم الالكترونية التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، ولكنه قد تفادى هذا النقض وذلك من خلال نص المادة (45) من قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية والتي تنص "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات....، ولم ينص عليها هذه القرار بقانون ، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع"<sup>2</sup>. وبذلك يكون قد اقتضى علينا في حال أن ارتكبت جريمة الذم والقدح على مقامات عليا واطاله اللسان عليهم اللجوء على قانون العقوبات وهو صاحب الاختصاص في حسم العقوبة المقررة في ذلك كما أسلفنا ذكره أعلاه.

### الفرع الثاني : جريمة التحقير

لم ينص المشرع على تعريف جريمة التحقير خاصة بذوي المقامات العليا في السلطة العامة، وانما نظمها بشكل عام فنجد أن الشارع قد عرف في المادة (190) التحقير بأنه كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو الرسم لم يُجعلاً علنيين أو بمخابرة برقيه أو هاتفية أو بمعامله غليظة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الدعوى الجزائية رقم (2015/1145) الصادرة عن محكمة صلح رام الله بتاريخ 2017/3/26.

<sup>2</sup> المادة رقم (45) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

<sup>3</sup> المادة رقم (190) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

أما الفقه فقد عرف بأن التحقير هو أي تعبير بالقول أو الحركة أو الكتابة أو الرسم يحط من قدر الشخص الموجه إليه فيخدش شرفه واعتباره ويسيء إلى سمعته لدى الغير دون اسناد واقعه معينه شائنه إليه<sup>1</sup> ، ويمكننا تعريف التحقير بأنه القول الذي يتلفظ به الجاني بإرتكاب أي فعل من شأنه أن لا يعتبر ذم وقدح بإستخدام جميع الوسائل التي من شأنها تعبر عن التحقير الماس بشرف واعتبار المجني عليه.

ونجد بأن التحقير يحتوي أيضا على ركنين الركن المادي والركن المعنوي ، بحيث يختلف الركن المادي الخاص بجريمة التحقير عن الركن المادي الخاص بجريمتي الذم والقذح ، حيث يرتكز الركن المادي للتحقير على الاساءة والسب دون اسناد واقعة معينه او مادة معينه ، بينما نجد أن جريمتي الذم والقذح تشترطا توفر الاسناد والواقعة المعينة ، وكذلك فيما يخص اشتراط العلانية فنرى أن المشرع لم يشترط في التحقير توفر العلانية على خلاف الذم والقذح بحيث حدد أشكال وصور العلانية ، ومن باب أولى فإن التحقير وفق نص المادة المذكورة أعلاه قد شرعت على جعله وجاهياً، أما الذم والقذح فيمكن أن تكون بصورة وجاهيه أو غيابية.

بينما نجد أن المشرع قد شابه بينهم فيما يخص الركن المعنوي بإشترطه بتوفر العلم والارادة في القصد الجنائي من الجريمة ، فمن المتصور أن الجاني في جريمة التحقير قد وجه كلامه إلى المجني عليه مباشرة كما أخذ به المشرع فيما يخص جريمتي الذم والقذح ، ونضيف إلى ذلك اشتراط ضرورة جعل المعتدى عليه احدى ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية كما تم توضيحه سابقاً حتى تتوفر جريمة التحقير على ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية. ونمثل على ذلك قيام

<sup>1</sup> نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مرجع سابق ، ص366.

الجاني بالتلفظ بعبارة المختلس على ذوي المقامات العليا مباشرة له وبشكل صريح مما يستدعي وقوع جريمة التحقير مع توافر علمه بأن هذه القول يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

أما فيما يخص تشديد عقوبة التحقير فقد نصت المادة (122) بشأن عقوبة تحقير دولة أجنبية وقدح وذم أو قدح رئيسها أو وزرائها أو ممثلها السياسيين الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز 20 دينار اذا كان ارتكابه دون مبرر كافي<sup>1</sup> ، والعلة في تشديد العقوبة تكمن فيما يخص ذوي المقامات العليا في الدول المجاورة في ذلك لحماية العلاقات بين الدول ، ولكنه لم يستثنى في التحقير على احدهم في السلطة التنفيذية داخل الدولة بحيث نصت المادة (195) فيما يتعلق بالرئيس<sup>2</sup> يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من أطال لسانه على الرئيس أو حمل غير علة أن يرسل أو يوجه أي رسالة خطية أو شفوية أو صورة أو رسم هزلي من شأنه المساس بكرامة الرئيس أو أن يضع ذلك المساس ويذيعه بين الناس ، ونقيس على الفقرة الثالثة من ذات المادة بان المشرع قد حمل ذاته الى تشديد العقوبة فيما يخص ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

ويتبين لنا بأن المشرع قد توسع في نطاق تجريم جرائم الذم والقدح والتحقير التي تقع على ذوي المقامات العليا، وبذلك بتغليظ العقوبة على مرتكبي جرائم الذم والقدح والتحقير ضد المقامات العليا ، بحيث ترى هذه الدراسة بأن نطاق النقد وإبداء الرأي يجب ان يكون اوسع في مجال السياسة مقارنة بالنقد الذي يستهدف الأفراد عموماً. فمن الطبيعي ان يتعرض رجال السياسة وشاغلي

<sup>1</sup> المادة رقم (122) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>2</sup> نجد بأن المشرع قد استخدم مصطلح الملك في نص المادة عوضاً عن مصطلح الرئيس.

<sup>3</sup> المادة رقم (195) قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

المناصب الإعتبارية للإنتقاد أكثر من العامة وبذلك كان من باب أولى على المشرع تضيق نطاق التجريم في حال لو ارتكبت هذه الجرائم على ذوي المقامات العليا .

### **المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية**

يمثل دور السلطة القضائية بكونها العامود الاساسي الذي ترتكز عليه الدولة في قيامها ، فتطبيق العدالة في المنازعات المعروضة سواء أكانت بين الافراد بعضهم ببعض او جهة عامة مع جهة خاصة او في منازعة تكون الدولة طرف فيها ، الامر الذي يتطلب منا استقلالية السلطة القضائية عن غيرها ، وإن لجوء الاشخاص الى التأثير على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية وحملهم على تغيير قراراتهم وأحكامهم أو من أجل اكراههم وإجبارهم بالانحراف عن تطبيق القانون وتغيير مساره ومجره ، يعد من أبشع الجرائم المرتكبة ضد ذوي المقامات العليا في نزاهتهم واستقلاليتهم وشفافيتهم في اصدار القرارات والاحكام .

تختلف أشكال الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية تبعاً لاختلاف الجرم الواقع عليهم، فقد يقع الجرم بسبب وظيفة القاضي (كجرام الجلسات أو ازدياء القضاء) أو على شخصه (كالاعتداء)، وفي الحقيقة ان الذي دعانا الى شرح أشكال الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا لما لهذه المناصب من اهمية تتمثل أولها في حماية مصالح المجتمع وتوخيها في تحقيق العدالة دون تأثير او وضع عثرات قد تؤدي الى اختلال توازن المبادئ الاساسية في اصدار القرارات والاحكام.

## الفرع الأول : جرائم الجلسات

نجد أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد نظم جرائم الجلسات تحت مسمى حفظ النظام في الجلسات فقد نصت المادة (189) في الفقرة الاولى (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها) ، والفقرة الثانية (إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان ، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت ، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده)<sup>1</sup>. ويتضح من هذا النص أن أي مخالفة تقع أمام المحكمة أثناء سيرها وجب على القاضي اتخاذ اجراء تأديبي لردع أي محاولة اخلال في نظام المحكمة ، وحفاظاً على سير إجراءاتها ، وبالتالي نكون أمام فعل موجباً للحبس ويكون هذا الحكم باتاً ولا يجوز الطعن فيه.

ويفهم مما سبق أن هنالك معايير وضوابط لتحديد جرائم الجلسات بحيث يمكن ترتيبها في أركان أساسية يستوجب لقيام جرائم الجلسات توفرها ، ففي حال أخل بركن من أركان جرائم الجلسات أو لم يتوفر شرط من شروطها لا تعد جريمة جلسات ، ويمكن تقسيم أركان جريمة الجلسات على النحو التالي:

### 1. الركن المادي

قيام الشخص بسلوك من شأنه أن يعد اخلالاً بنظام المحكمة يستوجب التأديب ، مثل التشويش الذي يخل بنظام المحكمة وسلطانها<sup>2</sup>، أو التلطف بأي قول من شأنه أن يؤدي الى ارتكاب مخالفة ، أو احداث ضوضاء بأي صورة كانت أو استهجان أو أستحسان<sup>3</sup>، كذلك وقد إشتراط المشرع

<sup>1</sup> المادة رقم (189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 .

<sup>2</sup> السموني ، جهاد ممدوح ، الجرائم العسكرية واجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2015 ،ص111.

<sup>3</sup> المادة رقم (189) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001.

لتوفر الركن المادي أيضاً أن يأبى الإذعان<sup>1</sup> ، واتجه قصد الشارع هنا إلى رفض الامتثال لأوامر المحكمة وطلبات رئيسها مما يستوجب على القاضي لضبط الجلسة وإدارتها واحترام هيبة المحكمة أن يحكم بعقوبة تأديبية لردع المعتدي ، فتوافر هذان الشرطان في جرائم الجلسات يؤدي بدوره إلى توفر الشرط المادي ، فإخلال أي شرط من الشروط الخاصة في قيام الركن المادي يؤدي إلى عدم جعل الجريمة في إطار جرائم الجلسات .

إلا أن الركن المفترض في جرائم الجلسات ، هو ركن أساسي - أي يأخذ به لتوفر شرط الجريمة - ، ويقصد بالركن المفترض أي أن تكون الجريمة وقعت وفقاً للمعايير الخاصة بجرائم الجلسات والجرائم الواقعة في الجلسة ، أي المعيار المكاني والزمني ، فلا يتصور وقوع جرائم الجلسات خارج المحكمة الموقرة ، أو خارج المكان الذي ينعقد فيه اجتماع الهيئة ونظرها للدعوى ، وكذلك الأمر لما هو قائماً عليه في المعيار الزمني ، فمثل جرائم الجلسات والجرائم التي تقع داخل الجلسة الزمان فيها مفترض كما المكان . فنجد بأن وقت ارتكاب الجريمة يجب أن يكون في وقت انعقاد الدعوى وأثناء النظر فيها ، أي من لحظة دخول الهيئة الموقرة إلى داخل قاعة الجلسة ، يعد الفعل من قبيل جرائم الجلسات أو الجرائم التي تقع داخل الجلسة ، إلى حين انصراف هيئة المحكمة وإقفال باب المرافعة ، فهذه الجرائم التي ترتكب في هذه المدة تعد جرائم جلسات ، أما الجرائم التي تقع بعد إقفال باب المرافعة وانصراف القضاء أو التي تقع خارج المحكمة ومكان النظر في الدعوى ، تعد جرائم ولكنها لا تقع تحت تصنيف جرائم الجلسات أو الجرائم التي تقع داخل الجلسة.

ومما لا شك فيه أن رئيس الجلسة هو من يتولى شأن الجلسة وتولي زمام أمورها خاصة تلك التي تخص الضبط ، فحدوث أي فعل فيه إخلال كقيام شخص ما بإحداث ضجيج داخل قاعة

<sup>1</sup> المادة رقم (189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

المحكمة وأثناء انعقاد الجلسة وسماع الدعوى ، فيأمره القاضي بالتزام الصمت ولم ينصاغ لأوامر القاضي وأكمل الفعل الذي يشكل إخلالاً بضبط الجلسات فنكون هنا أمام توفر الركن المادي للجريمة الخاصة بضبط الجلسات والتي تعد شكلاً من أشكال جرائم الجلسات .

أما تلك الجرائم التي تقع داخل الجلسة وتشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة ، فتلك الجرائم لا تعد جرائم جلسات ولا يكون القصد بها عدم الانصياع لأوامر المحكمة ولكنها جريمة ترتكب داخل الجلسة ، ونقصد بذلك قيام شخص ما بإرتكاب جريمة قتل لشاهد لمنعه من إستكمال أداء أقواله مثلاً أمام المحكمة أثناء نظر الجلسة ، الأمر الذي أدى إلى وفاة المجني عليه مما يتطلب على المحكمة النظر في الجريمة بشكل فوري<sup>1</sup> ، ومثل هذه الجرائم يتوفر الركن المادي الخاص بها ، فقيام الجاني بسلوك من شأنه أن يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة داخل المحكمة ، وخلال انعقاد الجلسة وسماع الدعوى المعروضة أمام الهيئة ، الأمر الذي يستوجب إما العقاب المباشر أو الاحالة إلى الجهات المختصة .

## 2. الركن المعنوي :

يتوفر الركن المعنوي في جرائم الجلسات بتوفر القصد الجنائي الخاص بسائر الجرائم الأخرى، فقيام الركن المعنوي في سائر الجرائم يكون بتوفر شرطي العلم والإرادة ، فيكون العلم في جرائم الجلسات مفترض وذلك كون أن جرائم الجلسات من الجرائم التي يمنع على الأشخاص الإخلال بها ونجد بأن القضاء ينذر الشخص بعدم تكرار مثل هذا الإخلال إلا أن الشخص يأبى إلا ان يكرر الفعل كإحداث مشادات كلامية بينه وبين شخص آخر ، فتكرار ذلك الأمر بعد أمر

<sup>1</sup> الحسيني ، عمار عباس ، وجاسم ، عبد الرزاق طلال ، القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الاجراءات ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (2) ، الجزء (2) ، سنة 2018 ، ص50.

القاضي بالتوقف عنه<sup>1</sup> يؤدي إلى افتراض العلم والإرادة لدى المخل بأن الأمر الذي يقوم به فيه إخلال بالجلسة ، بحيث نجد بأن إرادته قد إتجهت إلى تكرار الفعل وهنا يتوفر القصد الجنائي لدى الشخص .

أما فيما يتعلق بالافعال التي ترتكب من قبل المحامين فنظم المشرع طرق النظر بها في المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية التي نصت " إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائياً ...، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة ، لإجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائياً<sup>2</sup> ، فنجد هنا المشرع قد خصها بالجرائم التي تستوجب معاقبته جزائياً ، فحرص المشرع على جعل لكل إختصاص مكانته في القيام بعمله ، فقد إتضح ذلك من قوله وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة للتحقيق معه ، وهنا نسب المشرع الإختصاص بالتحقيق للنيابة العامة وكونها دورها الأساسي .

أما فيما يخص الجرائم التي تقع داخل الجلسة في المحاكم المدنية ، فقد نصت المادة ( 117) في الفقرة الرابعة منها " اذا وقعت جنائية أو جنحة أثناء الجلسة تأمر المحكمة بإلقاء القبض على مرتكبيها ثم تحيله الى النيابة العامة وتدون محضراً بذلك " ، والفقرة الخامسة من ذات المادة " اذا ارتكب شخص او أكثر أثناء انعقاد جلسة المحاكمة جنحة تشكل تعدياً على المحكمة أو أحد العاملين فيها فتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً ويكون حكمها نافذاً ولو استؤنف"<sup>3</sup>، ويتضح من هذا النص بأن المشرع قد أوجب على المحاكم المدنية في حال ارتكاب جنائية أو جنحة بأن تقبض

<sup>1</sup> المادة رقم (189) قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة رقم (193) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001 .  
<sup>3</sup> المادة رقم (117) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

على المتهم وتقوم بإحالة النيابة العامة ، أما اذا كانت الجريمة جنحه وتمثل اعتداء على المحكمة أو أحد العاملين فيها فقد أتاح لها بأن تفصل في هذه الجريمة مع عدم الاخلال بالقانون ، وقد اشترط المشرع على المحكمة أن تحكم فوراً في الجنحة الواقعة خلال انعقادها ، فلا يجوز للمحكمة تأجيل النظر فيها والا يجب عليها أن تحيلها الى النيابة العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : جرائم ازدراء القضاء

إن قيام بعض الاشخاص بإرتكاب سلوك غير قانوني داخل أو خارج جلسة المحكمة يدل على عدم إحترام القضاة أو اهانتهم ، والذي يؤدي بدوره الى انتهاك عظيم لسلطة المحكمة وعدم إحترام هيبتها، وبالتالي نكون أمام المساس بهيبة المحكمة ، والتقليل من شأنها.

لذا فإن كلمة ازدراء (اسم) وتعني احتقاره أو الاستخفاف به<sup>2</sup> ، والمقصود بإزدراء المحكمة قانوناً وهو قول أو كتابة أو فعل من شأنه الاخلال بالهيبة والاحترام الواجب للسلطة القضائية في مجموعها ، أو احدى هيئاتها أو احد أعضائها أثناء تأديته عمله<sup>3</sup>. ويرى جانب آخر من الفقهاء كون أن المشرع لم ينص على ازدراء المحكمة في نصوصه المدنية أو الجنائية أو تلك الخاصة بالإجراءات فقد تم تعريفها بأنها جريمة جنائية تتمثل في العصيان أو الاساءة الى القضاة بشتى الطرق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> التكروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، دار الفكر ، الجزء الاول ، 2013 ، ص458.

<sup>2</sup> قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، قاموس عربي ، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1/>

<sup>3</sup> موقع جامعة ببيزيت ، تاريخ الدخول للموقع 2020/4/23 ، <https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%A5%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1>

<sup>4</sup> <https://www.meemapps.com/term/59237c8b71c3a7040087ea7d/Contempt%20of%20Court->

إن علة التجريم تكمن في كونها من الجرائم التي يكون فيها مساس بهيئة المحكمة ، كون المحكمة هي المقام الاساسي والموحد الذي تمارس فيه ذوي المقامات العليا وظيفتها خاصة السلطة القضائية منها فإنعدام احترام هذه الجهة القضائية والتقليل من شأن أحكامها والشخص القائمين فيها فالعلة من تجريها هي حماية لهيبة القضاة واحترام قداسة المحكمة وقراراتها.

ونجد أن قانون العقوبات المصري قد أخذ فيما أغفل المشرع الفلسطيني عن تناوله بما يسمى بإهانة هيئة المحكمة ، فقد نصت المادة (184) بقولها على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد عن 10.000 جنيه او بإحدى هاتان العقوبتان كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس النواب او غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو..."<sup>1</sup>.

ونستنتج من المادة المذكورة أعلاه بأن ازدراء المحكمة كل ما فيه اهانه أو سب بأي طريقة من الطرق الواقعة على المحاكم يشكل جريمة يعاقب عليها ونستفهم من عبارة المحاكم بأن المشرع قصد فيها رئيس وأعضاء السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة. والتي يمكن استفهامها بأن ازدراء المحكمة يقع قولاً عبر قيام الشخص بسب وإهانة ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية ، ونمثل على ذلك قيام شخص ما عقب خروجه من جلسة النظر في الدعوى ووقوفه في ساحة المحكمة وقوله على مسمع القاضي " على شان خاطر فلان يحبسونا ده ظلم ده خواطر " بحيث اعتبرتها المحكمة اهانة لهيئتها بحيث قامت المحكمة بإصدار عقوبة وفقاً لأحكام المادة (189) المنصوص عليها اعلاه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم (184) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .  
<sup>2</sup> أحمد ، العاقل غريب ، جرائم الاهانة والقذف والسب ، تاريخ الدخول للموقع 2020/4/23 ، [http://ap.gov.eg/elmaktaba/Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3\\_v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-WDgk0bWRUFXGx2BN96329MTWxdG7h9504o](http://ap.gov.eg/elmaktaba/Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3_v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-WDgk0bWRUFXGx2BN96329MTWxdG7h9504o)

وعلى سبيل المثال ما حصل في القضية الجزائية رقم (2017/1742) المنظورة أمام محكمة بيت لحم ، حيث قام أحد الاشخاص بالإساءة للقاضية بالتلفظ لها بعبارة " قبرتي أهلك اسمعيني " أثناء انعقاد الجلسة لتقوم القاضية بإحالة المتهم إلى النيابة العامة كونه انتقص من حرمة المحكمة بهذه العبارة، التي تستوجب المحاكمة القضائية والحكم عليه بالسجن لمدة عام بتهمة انتهاك حرمة المحكمة<sup>1</sup>. وقد صدر عفو خاص من الرئيس محمود عباس بحق المدعو عمر خليل عطا الله زيادة بتاريخ 2019/2/20 عما تبقى من مدة عقوبة المحكوم عليه ويخلى سبيله من تاريخ صدور هذا القرار<sup>2</sup>.

أما الصورة الثانية التي نستوضحها بإزراء المحاكم بالكتابة فتكون عن طريق قيام احد الاشخاص بالكتابة بحيث يستخدم فيها عبارات من شأنها أن تمس بالمحكمة أو تهينها وتمثل عليها، قيام شخص ما بكتابة منشور " جميع القضاة مرتشيين ولا ضمير وقراراتهم لا أساس لها من الصحة" وبالتالي يتبين لنا من هذا القول الذي يعبر فيه الشخص عن إهانة المحكمة و أعضائها فإن هذه جريمة تستوجب العقاب ، وبالتالي فإن عدم نص المشرع عليها في سائر القوانين الجنائية والاجرائية يؤدي الى خلل كبير في احترام المحكمة وصيانة أعضائها.

ولعل أهم سلطة من سلطات الدولة هي السلطة القضائية لما لها من حماية لسير العدالة وإحقاق الحق ، وحل المنازعات بين الافراد. ومن غير المتصور أن يقوم شخص ما بإهانة المحكمة سواء بالقول أو الكتابة أو الفعل دون ايقاع أي عقوبة عليه أو حتى النص عليها ، فمن باب أولى يجب على المشرع أن يتشدد في نصوصه على جريمة ازراء المحاكم.

<sup>1</sup> في الدعوى الجزائية رقم (2017/1742) الصادرة عن محكمة بيت لحم.  
<sup>2</sup> وكالة وطن للأنباء <https://www.wattan.net/ar/news/276837.html?fbclid> نشر بتاريخ 2019/2/26 ، تم تسجيل الدخول للموقع بتاريخ 2020/7/18.

ومن خلال تحليل الأركان المُكونة لجرائم الجلسات من جهة، وجريمة إزدراء المحكمة من جهة أخرى، فإن الفارق الجوهرى بينهما يكمن في العلة أو الغاية من التجريم. او بمعنى آخر المصلحة التي يحاول المشرع الجزائي حمايتها عند تجريمه للأفعال غير المرغوب إتيانها. فجرائم الجلسات تتمثل في أفعال يقترفها المُجرم أثناء إنعقاد جلسة المحكمة والتي من شأنها أن تُعرقل السير الطبيعي للمحاكمة، وهو ما قد يؤثر سلباً على تطبيق سليم لمبادئ المحاكمة المُنصفة<sup>1</sup>. وهنا يتدخل المشرع الجزائي ويوجب عقوبات (غير مُغلظة) بحيث يندرج هذا النوع من الجرائم تحت خانة المخالفات. فجرائم الجلسات لا تستهدف شخص القاضي ولا تمس من هيئته إنما تعرقل سير المحاكمة، لذلك فلا يتصور قيام هذه الجريمة خارج اروقة المحكمة. كما انها تُعتبر من الجرائم ذات النتيجة، أي أنه لابد من تحقق النتيجة - وإن كانت بشكل جزئي او مؤقت- والمتمثلة في التشويش على إجراءات المحاكمة. كما انه لا يتصور الشروع في هذا التنوع من الجرائم.

اما جرائم إزدراء المحكمة، فهي على النقيض تماماً، حيث تتمثل في إرتكاب أفعال من شأنها أن تستهدف هيبة القضاة والسلطة القضائية برمتها وتهز من ثقة العامة بهم. وهي من الجرائم التي يُتصور وقوعها في داخل او خارج اروقة المحكمة. وهذا النوع من الجرائم ذو طابع أخطر من تلك التي تستهدف حسن سير الجلسة لذلك يوجب المشرع الجزائي عقوبة الجنحة على أية أفعال من شأنها أن تؤدي الى إزدراء المحكمة. ولذلك فهي تُعتبر من "جرائم خطر" والتي لا يستلزم إتمام أفعالها المادية وقوع ضرر ملموس على السلطة القضائية، بل يكفي أن تضع المصلحة المحمية جزائياً (هيبة القضاء) في خطر مُحقق.

<sup>1</sup> المادة رقم (189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

## الفرع الثالث : جرائم الاعتداء الجسدي

قد يؤدي الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية الى ضعف ثقة الناس بهذه الشخصيات ، فينتج عنها انهيار المكانة المرموقة لهم والقضاء على خشية الناس بسبب استخدام هذا الاسلوب وقدرة على التأثير على الرأي الخاص بهذه الشخصية.

ونجد بأن المشرع في قانون العقوبات قد نظم في طياته الحديث عن الموظف العام وتحديد العقوبة في حال تم الاعتداء عليه بالتزامن مع حديثه عن الاعتداء على القضاة تبعاً لنص المادة رقم (187)<sup>1</sup>. من ضرب موظفاً او اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدهد أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين. 2. وإذا وقع الفعل على قاضٍ ، كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

لقد ذكر في نص المادة السابقة بأن المشرع قد نظم جريمة الاعتداء على الموظف العام وذكر في الفقرة الثانية من نص هذه المادة حول عقوبة الاعتداء الحاصل على القضاة ، والذي بدورنا نجد بأن المشرع قد شدد عليها في ظل عمله على حماية القضاة من أي إعتداء واقع عليهم ، ومن هنا نستوضح بشكل موسع بأن المشرع قد نظم الاعتداء على إحدى ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية فيما يتعلق بجريمة الاعتداء.

فالغاية من تجريم الاعتداء على السلطة القضائية والتأثير عليها تكمن في أن الحاجة الى حماية القضاة أصبحت ملحة ، فلا شك أن التأثير عليهم يزعزع اطمئنان الناس بالحصول على

<sup>1</sup> المادة رقم (187) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

محاكمة عادلة وانهيأر ثقتهم بالقضاء ، فإنطلاق فكرة قناعة الجهات العليا في الدولة دون ايقاع أي تأثير يجعلنا امام عدالة قانونية متكاملة تمارس دورها الخلاق دون أخطاء<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من ذلك فإن الاعتداء على احد ذوي المقامات العليا يكون كالاغتداء الحاصل بتاريخ 2018/6/9 على سعادة القاضي نبيل النتشة بقيام مجموعة من قوات الامن الوطني الفلسطيني بملاحقته والاعتداء عليه والشروع باعتقاله. الامر الذي ادى الى اثاره الرأي العام واثارة الغضب وحالات الاستنكار على ما قد ارتكب من فعل شنيع بحق السلطة القضائية<sup>2</sup>.

وفي ضوء الحديث عن المعتدي على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية ، فإن معيار تحديد ووضوح درجة الاعتداء تتم من خلال تدقيق النظر في شخص المعتدي فيمكن أن يكون المعتدي فرد أو مجموعة من الافراد<sup>3</sup>، ومن المسلم به أن بعض مرتكبون الجرائم قد يكونوا مكرهين على هذا النوع من الافعال وقد وقعوا نتيجة لتحريض<sup>4</sup> من قبل أشخاص آخرين ، الامر الذي نتج عنه وقوع فعل الاعتداء ضد ذوي المقامات العليا أي المعتدى عليه وهم القضاة ، ولا بد لقيام المسؤولية الجزائية أن يتم تحديد الشخص المرتكب لهذه الجريمة ، أو المشارك فيها<sup>5</sup> والذي يمكن ان نجمع بين تعبيرين متعددين لمعنى واحد على حد سواء ، الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية.

<sup>1</sup> الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات - دار المؤلف ، الطبعة الثانية ، 1999، ص243.  
<sup>2</sup> موقع الحدث ، بيان نادي القضاة حول اعتداء الامن الوطني على احد القضاة ، تاريخ النشر 2018/6/10 ، تاريخ الدخول للموقع <https://www.alhadath.ps/article/80248/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-2020/7/20>  
<sup>3</sup> السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، ص321.  
<sup>4</sup> نجم ، محمد صبحي ، قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2000 ، ص330.  
<sup>5</sup> السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص335.

ويمكننا تقسيم أشكال الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية بالتالي:

## 1. : الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة

المقصود من حدوث عاهة مستديمة من هذا الاعتداء هو قيام المعتدي بالتعدي على أحد ذوي المقامات العليا بالطرق التي تفضي بالمعتدى عليه الى عاهة مستديمة. فتمثل النص على هذه الجريمة في المادة (335) من قانون العقوبات بـ " إذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الاطراف او الى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة"<sup>1</sup> ، فيكون الاعتداء على جسد الانسان بقطع عضو<sup>2</sup> أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة<sup>3</sup>، ومن خلال ذلك نلاحظ ان القانون لم يعرف العاهة المستديمة وانما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر وقد اتت على سبيل المثال.

## 2. الاعتداء المفضي الى ضرر جسدي

نصت المادة (333) من قانون العقوبات الاردني " كل من اقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايدائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً..."<sup>4</sup> ، ويتضح من نص المادة أن المشرع قد حدد شروطاً حتى يقع الضرر الجسدي بتالي:

أ. أن يتوفر هنالك قصداً من قبل المعتدي في ارتكاب الجرم أي ضرب شخص من ذوي المقامات العليا او جرحه او ايدائه ، ويتصور هنا الضرب سوء من خلال قيام المعتدي

<sup>1</sup> المادة رقم (335)، قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

<sup>2</sup> المرجع الالكتروني للمعلوماتية ، <https://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1966&id=973&idm=41209>

<sup>3</sup> أحمد ، عبادة فوزي خالد ، الاعتداء على ذوي الارحام ،رسالة ماجستير ، مرجع سابق ،ص44.

<sup>4</sup> المادة رقم (333) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

بإستخدام ادوات في الاعتداء كالعصا مثلا او بإستخدام أحد أعضائه كاليدين او القدمين،  
أو جرح ذوي المقامات العليا أو ايدائهم بأي وسيلة من وسائل الجرح او الايذاء .  
ب. نجد بان المشرع قد اشترط أيضاً ان يكون الفعل الذي قام به الجاني مؤثراً أي له أثر  
ونتيجة فلا يتصور أن يقع فعل ضار ضد ذوي المقامات العليا لا يرتب أثر ولا يحدث  
نتيجة على هذه الشخصية من وسائل العنف والاعتداء الواقعة عليه ، فاشترط هذا  
التأثير يجعلنا امام القيد الذي سبق وذكرناه في فعل الاعتداء<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: جرائم الذم والقذح والتحقير

ونجد بأن جرائم الذم والقذح والتحقير قد تقع في بعض الاحيان على ذوي المقامات العليا في  
السلطة القضائية أيضاً ولا يقتصر إستهدافها على السلطة التنفيذية فقط. ينص قانون العقوبات  
الاردني في مواده على جريمة التحقير وأوردها في حالات الخاصة بالتشديد فقد نص في المادة  
رقم(196) في الفقرة الثالثة منها ب" وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في  
منصة القضاة كانت العقوبة من ثلاث أشهر الى سنتين"<sup>2</sup>.

ومن هنا نجد بأن المشرع قد عمل على تقنين كل ما هو يشغل الفقه ويثير تساؤل ما اذا كان  
القانون قد خص رجال المنصة القانونية في حماية خلال ممارستهم لوظيفتهم بصفتهم الشخصية  
التي اكتسبوها من عملهم ، فالقاضي يحمل عبء تحقيق العدالة من خلال تطبيق كل ما هو وارد  
في القانون ، والذي بدوره قد شرع القانون له كل ما يحمي مكانته الاجتماعية من قوعها تحت جرم  
المساس اللفظي بها كالتحقير مثلاً. ومنعاً لوقوع الباحث في اعادة الجرائم وتكرار الحديث عنها بشكل

<sup>1</sup> النظر الى صفحة رقم (61) من هذه الدراسة.  
<sup>2</sup> المادة رقم (196) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمعمول به في فلسطين.

موسع فقد أولينا جريمة الذم والقدح والتحقير في الحديث عن ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية في المطلب الاول من هذه الدراسة<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية**

قبل اللوج للحديث عن الجرائم المرتكبة ضد ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية يجب علينا توضيح ماهية السلطة التشريعية وما المقصود بها ، فقد تم تعريف السلطة التشريعية بأنها الهيئة التي تطع بمهام سن وتشريع القوانين داخل الدولة فتبقى في اطار الدستور القائم ولا تخرج عنه وهي مهمه يباشرها الشعب كونه صاحب الاختصاص الاصيل فيها ، أو من خلال نوابه باعتبارهم وكلاء عن الشعب أو الطرفين معاً<sup>2</sup>.

ونجد بأن المشرع الفلسطيني في القانون الاساسي الفلسطيني المعدل في الباب الرابع منه بأن المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة ويتولى المجلس مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في القانون<sup>3</sup> ، ويتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً<sup>4</sup> ، وتحتكم هذه الدراسة في السلطة التشريعية أي ذوي المقامات العليا في الحديث عن الثمانية والثمانين عضو بصفتهم أعضاء المجلس التشريعي وتكون الجرائم المراد الحديث عنها قد وقعت على هذه الشخصيات.

<sup>1</sup> النظر الى صفحة (37) من هذه الدراسة

<sup>2</sup> الطماوي ، سليمان ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1986 ، ص42.

<sup>3</sup> المادة رقم (47) من قانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته .

<sup>4</sup> المادة رقم (48) من قانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته .

وتكمن أهمية السلطة التشريعية ومهامها في الصلاحيات الموكلة اليها للقيام بها من قبل الدستور ، حيث أن المشرع قد حدد الوظائف الخاصة بها والتي تتمثل بكونها وظيفية تشريعية<sup>1</sup> تتدرج في تقديم أعضاء المجلس التشريعي اقتراحات للقوانين ، وقرارها بعد صيانتها ، كما أنطأ لها الوظيفة الرقابية<sup>2</sup> ، وأيضاً الوظيفية المالية<sup>3</sup> ، وبالنظر الى هذه الأهمية فإن التشديد على أي جريمة ترتكب ضد ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية تكون مفترضة.

تتنوع الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية وتختلف للهدف المراد من هذه الجريمة ، وبالتالي يمكننا تقليص النظرة الى الجرائم الواقعة عليهم بحيث نتحدث في ( الفرع الاول) عن نطاق التشابه في الجرائم المرتكبة ضد ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية مع ما يشابهها من جرائم مرتكبة ضد السلطات المماثلة لها ، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن الاختلاف الذي ينفرد فيه ذوي المقامات العليا في الجرائم المرتكبة ضدهم الا وهو التهديد.

### الفرع الأول: جرائم الذم والقدح والتحقير

تتفق السلطة التشريعية في الجرائم المرتكبة ضد ذوي المقامات العليا مع مثيلاتها في سلطات الدولة ، فقد تحدثنا في بداية الامر عن عدم تقييد جريمة بحد ذاتها في شخصية بمعزل عن غيرها ، كما أوردنا الاستثناء الحاصل على هذه القاعدة حين أسلفنا للسلطة القضائية جرائم تقع داخل عملها، بينما نجد بان الجرائم التي اندرجت في مطلع كل سلطة من سلطات الدولة هي جرائم تكاد أن تقع على جل سلطات الدولة ، فالسلطة التشريعية لم تكن محصنة من انزلاق جريمة الذم والقدح والتحقير تحت تدرج الجرائم المرتكبة على السلطة التشريعية ، وقد أورد المشرع في تشديدها

<sup>1</sup> المادة رقم (56) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته .

<sup>2</sup> المادة رقم (47) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته .

<sup>3</sup> المادة رقم (62) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.

على الجرائم المرتكبة في الذم والقدح والتحقير على ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية ، بحيث نصت المادة رقم (191) على " يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين إذا كان موجهاً الى مجلس الامة أو أحد أعضائه ..."<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة التهديد

لم يولي المشرع الفلسطيني الجرائم المرتكبة على ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية أي اهتمام ، وقصر في النظر على الجرائم التي تقع بشكل عام على جل السلطات وفند بعض النصوص التي جاءت ضمن هذه الجريمة، والحديث عن جرائم اخرى كان بعيد عن تفكير المشرع ومخيلته.

الا أن ومن خلال الاطلاع على بعض التشريعات المقارنة قد ظهر لدى الباحث توجهات اخرى في النظر للجرائم المرتكبة ضد أعضاء السلطة التشريعية بحيث اتجه القانون الاتحادي الاماراتي الى توجيه جريمة مختلفة وفيها اضافة الى الفكر القانوني، فنص على جريمة التهديد واعتبرها من الجرائم التي تقع على أعضاء البرلمان على خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم يخصص بدوره كل ما يدل على وقوع هذه الجريمة ضد ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية ، فقد نصت المادة رقم (78) من القانون الاتحادي على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ الى العنف أو التهديد أو أي وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل الرئيس أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي<sup>2</sup> أو احد اعضاءه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم (191) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمعمول به في فلسطين.  
<sup>2</sup> تشير الى أن المشرع الاماراتي قد قصد بـ " رئيس المجلس الاتحادي أو أحد أعضائه" يعد موظفا عاما في حكم هذا القانون ، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو.. وهو ما نص عليه قانون الاتحاد الاماراتي في المادة رقم (5) من ذات القانون.  
<sup>3</sup> المادة رقم (176) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.

اما فيما يخص بتهديد أعضاء السلطة التشريعية فنجد أن المشرع كان خجولاً بكونه اكتفى بالتهديدات الواقعة على الاشخاص العادية دون تحديد خاص بهم في هذا الشأن، فإن استثناء هذه الشخصيات من شأنه أن يشكل خطراً في عالم الجريمة<sup>1</sup>.

ومن هنا نستنتج بأن من الواجب على المشرع تخصيص نصوص في مواده لتشرح عن ماهية التهديد وتضع قيوداً مشددة على مرتكبي جريمة التهديد الواقعة على شخصيات مهمه ، وتبعاً لخطورة المكانة التي تختص بها المقامات العليا وحساسيتها ، فلا يتصور أن ترتكب جريمة ضد أعضاء السلطة التشريعية دون أن يكون هناك عقوبة خاصة لردع الافراد من ارتكاب جرائم ضد هذه الشخصيات ، فمن يسن القوانين ويشرعها ويعمل على تعديل النصوص الواردة<sup>2</sup> فيها يكون منصبه اكثر خطورة ويتطلب حماية أكثر مما هي عليه في الطبيعة وذلك كونها تعتبر ركناً أساسياً في الانظمة السياسية الديمقراطية ، من خلال الدور الرئيسي لها على الصعيد التشريعي والرقابي منها. وبذلك نوصي المشرع الفلسطيني العمل بما أخذ به المشرع الاماراتي في قانون الاتحاد الاماراتي المذكور سابقاً حين نص على التهديد وخصص عقوبة مشددة على من يرتكبها ضد ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية.

### خلاصة الفصل الأول:

ولما تقدم نجد بأن بعض الدساتير تتجه الى المغايرة في النظر الى ذوي المقامات العليا وتكرس دورها في الحديث عن المناصب وطرق التعيين والمدة الخاصة بكل سلطة من السلطات الثلاث ، الامر الذي أكد على وجود ما يسمى ذوي المقامات العليا الذي حددهم الدستور في طياته ، وكما أسلفنا ذكره بأن الشارع قد أغفل في القوانين المكملة الحديث عن هذه الشخصيات الهامة والتي

<sup>1</sup> المادة رقم (349) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

<sup>2</sup> عبيدات ، أحمد ، واخرون ، النظام الساسي العربي والديمقراطي ، عمان ، مؤسسه عبد الحميد شومان ، 2001 ، ص37.

لها دور في قيام الدولة ومكانتها بين الدول ، فأغفل المشرع في وضع التشديدات على مرتكبي الجرائم أو تحديده للجرائم والنظر فيها بشكل ضيق فيما لو وقعت على ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

يتبين لنا بأن المشرع قد توسع في نطاق تجريم جرائم الذم والقدح والتحقير التي تقع على ذوي المقامات العليا، وبذلك بتغليظ العقوبة على مرتكبي جرائم الذم والقدح والتحقير ضد المقامات العليا ، بحيث ترى هذه الدراسة بأن نطاق النقد وإبداء الرأي الموجه لذوي المقامات العليا يجب ان يكون اوسع مقارنة بالنقد الذي يستهدف الأفراد بشكل عام. فمن الطبيعي ان يتعرض ذوي المقامات العليا للإنقاد أكثر من العامة وبذلك كان من باب أولى على المشرع تضيق نطاق التجريم في حال لو ارتكبت هذه الافعال على ذوي المقامات العليا.

وبذلك توصي هذه الدراسة أصحاب الإختصاص بإجراء تعديلات على قانون العقوبات في فلسطين، ولاسيما نصوص التجريم الخاصة بأفعال الذم والقدح والتحقير. بحيث ترى هذه الدراسة بأن نطاق النقد وإبداء الرأي يجب ان يكون اوسع في مجال السياسة مقارنة بالنقد الذي يستهدف الأفراد عموماً. فمن الطبيعي ان يتعرض رجال السياسة وذوي المقامات العليا للإنقاد أكثر من العامة. وهو ما يوجب أن يوفر لهم القانون حماية أقل وليس ذات الدرجة من الحماية.

## الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للمقامات العليا في السلطة العامة

نظم القانون الاساسي في الدولة شكل نظام الحكم وماهية السلطات الثلاث فيه والعلاقة بينهم. فخصص لكل سلطة من السلطات الثلاث باب في الدستور يُحدد من خلالها الحماية التي توفر لهم استقلاليتهم بهدف تحقيق العدالة وصيانة شرف مكانتهم الوظيفية كما وضمنَ الحقوق والحريات الاساسية الخاصة بهم في المجتمع فيما يخص وظيفتهم ، ومن هذه الحماية التي تميز ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية و السلطة القضائية والسلطة التنفيذية عن غيرهم من الافراد أن خصهم المشرع بأحكام إجرائية ذات طابع "خاص" عندما تنثور حولهم شبهاة جنائية. فرغم تبني المشرع لفكرة المساواة امام القانون، الا أنه منح بعض الفئات من العاملين في الدولة حماية إجرائية أعلى من تلك الممنوحة للمواطنين أو الموظفين من شاغلي الوظائف "الإعتيادية" التي لها شان أقل على ضمان سير نظام الحكم في الدولة لأسباب قد يكون أهمها ضمان إستقلالية القرار الذي يتخذه أولئك الذين يتقلدون المراتب العليا في الدولة ولتفادي تغول السلطات بعضها على البعض الآخر.

وبينما إستهدف الفصل الأول من هذا البحث تحليل وتقييم نجاعة سياسة التجريم والعقاب التي أقرها المشرع الجزائري لحماية أولئك العاملين في الوظائف القيادية ذات الأثر البالغ على نظام الحكم في الدولة، فإن الفصل الثاني مُخصص بشكل أساسي لبحث فاعلية الحماية الإجرائية التي أقرها التشريع الجزائري لذوي المقامات العليا بما يضمن إستقلالية القرار المُتخذ من قبل هذه الفئة من العاملين وحسن سير العمل في المؤسسات العامة.

وعلى ضوء ذلك سيتم دراسة الحماية الخاصة بذوي المقامات العليا على النحو التالي ،  
بحيث نتحدث في (المبحث الاول) على تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة  
القضائية و السلطة التشريعية ، اما فيما يخص (المبحث الثاني) سنتناول الحديث عن تنظيم  
الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية.

## المبحث الأول: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة

### القضائية والسلطة التشريعية

إن نسبة التهمة الى شخص معين هي من أكثر المراحل خطورة وتطلب دقة لتحقيق العدالة  
المرجوة أعلاه ، فهي تعني الاتهام وما يتهم به ، وجمعها تُهَمَات ، في حين أن تعريف التهمة  
اصطلاحاً لم يرد في العديد من الدراسات مما يشير الى عدم الاهتمام بوضع تعريفاً مخصصاً بذاته  
وشاملاً بطياته تحديد المعنى العام من التهمة وبيان ما تحتويه من شروط خاصة بها ، وحتى نتمكن  
من التطرق بالنظر لمعرفة كيفية توجيه الاتهام بذوي المقامات العليا يجب الاجابة على التساؤل  
التالي : هل أوجد المشرع في تنظيمه الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في مراحل المحاكمة؟  
إن الاجابة على هذا التساؤل تتطلب منا النظر في كل سلطة من سلطات الدولة على حدى  
وبمعزل عن غيرها من السلطات ، لمعرفة ما اذا كان المشرع قد تمكن من تنظيم هذه الحماية أم  
تكاسل عن فعل ذلك .

نجد أن ذوي المقامات العليا هم من أولى لهم المشرع التقييد في تحريك الدعوى الجزائية خوفاً  
من تعرضهم لدعاوى كيدية أو مختلقة بسبب وظائفهم بحيث قيد المشرع في المادة (4) من قانون  
الاجراءات الجزائية بأنه " لا يجوز للنياحة العامة إجراء تحقيق أو اقامة الدعوى الجزائية التي علق

القانون مباشرة على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو اذن البناء على شكوى كتابية أو شفاهية من المجني عليه أو وكالة الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو اذن أو طلب من الجهة المختصة<sup>1</sup>.

ونستوضح من هذه المادة بان المشرع قيد في تحريك النيابة العامة للدعوى الجزائية على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو اذن . وعلى ضوء ذلك نخصص في كل مطلب ما هو القيد القانوني الخاص بكل سلطة من سلطات الدولة السلطة القضائية والسلطة التشريعية التي يخضع لها ذوي المقامات العليا وما هو الاجراء القانوني لملاحقتهم بصفتهم متهمين .

حيث سيتم تناول تنظيم الحماية الاجرائية الخاصة بالسلطة القضائية في (المطلب الاول)، اما في (المطلب الثاني) فسيتم الحديث عن تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية.

### **المطلب الأول: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة القضائية**

تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات في الدولة وتتصف الشخصيات الشاغلة للمقامات العليا فيها من أهم ركائز قيام العدالة واستقرارها وإن المساس بها قد يؤثر على الحياة الاجتماعية وذلك كون استقرار العدالة موقوفاً على هذه السلطة التي تتصف أعمالها بالدقة والشفافية ، والا فإن المجتمع يكون متجهاً صوب الفساد المجتمعي واضمحلال العدالة والايمان بها .

<sup>1</sup> المادة رقم (4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

على الرغم من أن فكرة ارتكاب السلطة القضائية وشاغلها أي جريمة أمر غير متصور ،  
الا أننا نضع في مخيلتنا أنه قد تقع جرائم من قبل ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية ، ومن  
هنا يتطلب منا النظر الى الاجراءات والشروط والاثار الخاصة بالحماية القانونية التي تتوفر لهم.

### الفرع الأول : إجراءات الحماية

نص قرار بقانون مكافحة الفساد في المادة العاشرة في الفقرة الاولى منه فيما يخص ذوي  
المقامات العليا في السلطة القضائية على " اذا تبين للهيئات بالنسبة للفئات المنصوص عليها ...  
باستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية بإرتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القرار بقانون يحيل  
رئيس الهيئة الامر ... والى مجلس القضاء الاعلى بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، لاتخاذ  
الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون الاساسي والتشريعات ذات العلاقة"<sup>1</sup>.

ولقد تحدثت قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد في حال تبين لهيئة الامر قيام أحد ذوي  
المقامات العليا في السلطة التنفيذية والقضائية دون التشريعية منها بإرتكاب جريمة يتم احالته الى  
السلطة المختصة ، بحيث خصص القانون إحالة ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية الى  
مجلس القضاء الاعلى في حال أن اشتبعت هيئة الامر بأن القضاة وأعضاء النيابة العامة قد ارتكبوا  
إحدى الجرائم المشمولة بقرار بقانون أو أشتبهوا بذلك ، فلا يتصور ترك القاضي أو عضو النيابة  
دون محاسبة اذا قام بإرتكاب جريمة ما فيها ضرر ينصب على مصلحة المجتمع وحقه في انزال  
العقاب.

<sup>1</sup> المادة رقم (10) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

ويمكننا الاستضاح من قبل القوانين المكملة عن الهيئة صاحبة الامر التي قصدها المشرع بقرار بقانون مكافحة الفساد في المادة ، ونستدل من المادة (52) من قانون السلطة القضائية من هي هيئة الامر المذكورة اعلاه بحيث نصت المادة على انه "يفتح تحقيق في حق أي قاضي بناءً على طلب من رئيس المحكمة العليا أو من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي"<sup>1</sup> ، بحيث تركت احاله ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية الى جهة الامر والتي قصد بها المشرع في قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد بالتمازج مع قانون السلطة القضائية بأنهم رئيس المحكمة العليا أو وزير العدل أو النائب العام او من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

ولقد أوجب القانون بالرجوع الى المادة المذكورة قيماً على هيئة الامر بحيث جعل فتح التحقيق ضد أي قاضي مقيداً بطلب فلا يقبل التحقيق مع القاضي في حال تبين عدم تقديم طلب للتحقيق معه ، حيث يقصد بالطلب بأنه " اجراء يقع من شخص محدد قانوناً يعبر عن ارادة تحريك ورفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون " <sup>2</sup> ، وبذلك فإن القيام بالتحقيق مع القاضي دون طلب محال من قبل رئيس المحكمة العليا او وزير العدل أو النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي الى مجلس القضاء الاعلى هو اجراء غير سليم ومخالف للقانون.

ومن هنا نستوضح بان هنالك حماية خاصة بذوي المقامات العليا في السلطة القضائية والتي تكفل حمايتهم وفق ما نصت عليه المادة (2) من قانون السلطة القضائية يقوم على أساس المبدأ القائم وهو تأمين استقلال القضاة وكرامتهم من أجل صيانة نزاهتهم وكفائتهم في تأديتهم الواجبات

<sup>1</sup> المادة رقم (52) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>2</sup> أبو سعد ، أ. أحمد ، الشكوى كقيود عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، دار العدل للنشر والتوزيع ، 2004 ،

المنصوص عليها في القانون الخاص بالدولة ، وذلك لضمان حماية الحريات والحقوق وسيادة القانون<sup>1</sup> ، فهم مستقلون ولا يخضعون لغير القانون<sup>2</sup>.

فقد تم تعريف الحصانة الجزائية بأنها عبارة عن حصانه تكفلها قوانين استقلال القضاء للقضاة والنيابة العامة ضد الاجراءات الجزائية التي توجه لهم وذلك لحمايتهم من التعسف والكيد الذي قد تمارسه السلطة التنفيذية او الافراد ضدهم بسبب الاحكام التي يصدرونها<sup>3</sup>.

ومن هنا يثور التساؤل فيما لو تم توجيه الاتهام ضد ذوي المقامات العليا في السلطة

**القضائية هل الحماية المتوفرة لهم تتعلق بشخصهم أو بوظيفتهم؟**

وللإجابة على هذا التساؤل بالحديث عن استقلال القضاء وتمتعهم بإمميزات خاصة التي يحصل عليها القضاة على خلاف الافراد ، ولكن الاستقلال القضائي لا يتعلق أو يرتبط بشخص القاضي ، بحيث نجد بأن القاضي يعامل معاملة الافراد في الامور المتعلقة بشخصه ، أما فيما يتعلق بالاستقلال القضائي المنظور له بسبب وظيفته في السلطة القضائية فهو حق بديهي فلا يتصور تعرض القاضي في وظيفته الموجبة للحماية كون دوره اساسيا في تحقيق العدالة وفيه خدمة للمجتمع ، ومن هنا حماية القاضي واستقلاله من أي ادعاء كاذب او مختلق او تعسف او كيد من قبل الاخرين أمر اساسي لتحقيق الغرض المرجو من قيام السلطة القضائية ألا وهو تحقيق العدالة<sup>4</sup>، أي الحماية الاجرائية تكون مرتبطة بوظيفة القاضي وليس بشخصه.

اما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل القضاة خارج الوظيفة وبصفتهم أشخاص طبيعية

في جواز محاكمة القاضي على الجرائم المرتكبة من قبله فقد وضعت له استثناءً من خلال نصها

<sup>1</sup> المادة رقم (2) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>2</sup> المادة رقم (3) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>3</sup> الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص354.

<sup>4</sup> الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص355.

على ضمانات خاصة قبل تحريك الدعوى ضده وخلال النظر في محاكمته لمنع وقوع القضاة في مكيده أو مؤامرة قصدها الاضرار بشخص القاضي ، والحيلولة دون وقوع ذلك حمايةً لأستقلال القضاة<sup>1</sup>.

وقد تم تحديد موضوع الحصانة وفقاً للقانون بانها تشمل الجرائم التي يرتكبها القاضي سواء كانت خلال قيامة بعمله او بسببه ، بحيث تضم في طياتها جلّ جرائم من الجنائيات والجرح والمخالفات . وهناك اختلاف في بعض التشريعات بحيث نجد بأن هناك العديد من لم يأخذ المخالفات بعين الاعتبار وذلك بسبب بساطتها<sup>2</sup>.

وقد اشترط المشرع في حال تم رفع دعوى ضد أحد ذوي المقامات العليا من قبل السلطة القضائية بأن هذه الحماية تكون شامله له في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، ونؤكد على ذلك من خلال نص المادة (94) من قانون السلطة القضائية المصري لسنة 1972 بعدم جواز رفع الدعوى الا بإذن من لجنة قضائية ، بحيث تشمل هذه المادة في طياتها رئيس محكمة النقض ووكيلها ورئيس محكمة الاستئناف ، بحيث تختص هذه اللجنة بإعطاء الاذن بتحريك الدعوى الجزائية اذا تبين لها جدية التهمة الموجه الى أي عضو من أعضاء السلطة القضائية<sup>3</sup> ( أحد ذوي المقامات العليا).

اما فيما يخص التشريع المحلي الفلسطيني فقد اشترط وضع القيد الاساسي على رفع الدعوى ضد ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية بأنه يكون موقوفاً على الحصول على اذن<sup>4</sup> من الجهات المختصة كما فعل المشرع المصري في نصوصه ، فمن غير المتوقع النص على وجود حماية جزائية للسلطة القضائية دون جعل رفع الدعوى فيها متعطلاً على إذن من جهات عليا وذلك

<sup>1</sup> يشوي ، لنده معمر ، المسؤولية التأديبية للقاضي ، دار الثقافة للنش والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2018 ، ص53.

<sup>2</sup> الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص356.

<sup>3</sup> الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص356.

<sup>4</sup> أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2011 ، ص164.

فيها حمايةً لذوي المقامات العليا في السلطة القضائية من الكيد والتعسف والادعاء الكاذب والمختلق ، كأن يكون هنالك خلاف بين شخص ما وقاضي محكمة البداية في رام الله مثلاً ، فيقوم بتقديم شكوى جنائية ضد القاضي وبذلك لا يتصور قبل حصول الشخص على اذن من الجهة المختصة التي تحدد بدورها قبول الدعوى من عدمها .

ونؤكد على ذلك من خلال المادة (62) التي نظمت رفع الدعاوى الجنائية على القضاة واشترطت فيها توقيف رفعها على اذن من مجلس القضاء الاعلى ، بحيث يختص المجلس بتحديد المحكمة التي تختص في النظر في مثل هذه الدعاوى بصرف النظر عن الاختصاص المكاني الذي تم اقراره في القانون<sup>1</sup> ، بحيث في حالة أن أصدر مجلس القضاء الاعلى الاذن بالموافقة على رفع الدعوى في المثال أعلاه يحدد بشكل فوري المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعيداً عن الاختصاص المكاني أي مكان تواجد القاضي أو سواء الاختصاص الزماني والمكاني فلا ينظر مجلس القضاء الاعلى لذلك ويحددها وفقاً لما يراه مناسباً لذلك .

وبذلك فإن المقصود من الاذن كما تم تعريفه من قبل الدكتور ياسر عسكر زيدان بأنه " موافقه جهة عامة حددها القانون على قيام السلطة المختصة بإتخاذ الاجراءات الجنائية ضد شخص ينتمي اليها والجهة العامة لا تبادر بالمطالبة بإتخاذ الاجراءات الجنائية ، بل تكتفي بالسماح بمباشرة هذه الاجراءات ضد شخص معين وبصدد جريمة معينة<sup>2</sup> .

وقد عرفه البعض بأنه " هو عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية على بعض الأشخاص من ذوي الصفات الرسمية الخاصة، مثل أعضاء البرلمان والقضاة والموظفين وإعطاء هذا الإختصاص للجهة الرسمية المعينة بعد الحصول على اذن منها تبين منه بأنها تسمح

<sup>1</sup> المادة رقم (62) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.  
<sup>2</sup> زيدان ، ياسر عسكر ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، مرجع سابق ، ص 239.

بإقامة الدعوى الجزائية ضد أحد الأشخاص ممن ينتمي لهذه الجهة ، واتخاذ الإجراءات بحقه للإشتباه به بإرتكاب جريمة من الجرائم " <sup>1</sup>.

أما فيما يخص النظر القانونية لحالات القبض والتوقيف فلا يجوز في غير حالات التلبس القبض عليه أو توقيفه الا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الاعلى ، وهو ما أكدت عليه المادة (59) من قانون السلطة القضائية فمن غير المتصور القبض على القاضي كما يتم القبض على الاشخاص الاخرين دون وضع استثناء له كونه المحرك الاساسي في تحقيق العدالة ، وكذلك جعل توقيف النائب العام والقبض عليه في غير حالات التلبس الا بعد الحصول على اذن من وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة (81)<sup>2</sup>.

إن جعل القبض عليهم في غير حالات التلبس مسموحاً دون قيود يجعل من اختراق حرمة ومكانة القاضي وعضو النيابة دون احترام ويقلل من مكانتهم الاجتماعية ، ويؤدي الى تصادم بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في حالة القبض والتوقيف ، فالموازاة بينهم وبين الافراد العاديين هو امر غير صحيح ، بحيث لا بد من توفير استثناء لهم ، وهنا يتبين لنا نجاعة المشرع وفطنته بحيث جعلها تتوقف على إذن ، ولكن على الرغم من أنها متوقعة على اذن يجب التشديد من قبل مجلس القضاء الاعلى أو وزير العدل في حالة القبض على القاضي وعضو النيابة ، على الالتزام بأداب التعامل والاحترام مع القاضي وعضو النيابة وعدم المساس بمكانتهم الاجتماعية امام المجتمع والمحيط الذي يسكن فيه ذوي المقامات العليا في حالة القبض والتوقيف وضرورة عدم استخدام الفاظ من شأنها المساس في كرامته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 164.

<sup>2</sup> المادة رقم (81) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>3</sup> يشوي ، لندة معمر ، المسؤولية التأديبية للقاضي ، مرجع سابق ، ص 49.

أما في الاستثناء الحاصل كما لو تم الامساك بالقاضي متلبساً بجريمة ما فقد حرص المشرع في هذه الحالة على النائب العام عند القبض على القاضي وتوقيفه بشكل فوري رفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى خلال مدة أقصاها 24 ساعة من القبض على القاضي ، وبعد ذلك يقرر مجلس القضاء الاعلى بعد سماع أقوال القاضي إما الافراج عنه أو الاستمرار في توقيفه بالمدة التي يقررها وله أن يمدد هذه المدة<sup>1</sup>. وعلى أن يتم توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة لحريته في مكان مستقل وبمعزل عن السجناء الاخرين<sup>2</sup>.

اما فيما يخص النيابة العامة فقد أوجب المشرع إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (76) من قانون السلطة القضائية والتي نصت على "1. يفتح تحقيق في حق أي عضو من اعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام .2. يقوم بالتحقيق قاضٍ يندبه رئيس المحكمة العليا ، وله صلاحياته المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم..."<sup>3</sup>، وبذلك يكون المشرع قد قيد فتح التحقيق ضد أي عضو من أعضاء النيابة العامة بناء على طلب كما فعل بالنسبة للقضاة المذكور أعلاه ، وجعل هذا الطلب مقيدا من قبل وزير العدل أو النائب العام فقط ، وهذا يضعنا أمام تقديس المشرع لأعضاء النيابة العامة وعدم جعل هذا الطلب بيد العامة ودون تقييد ، أما بخصوص التحقيق فيتم إجراؤه من قبل قاضي يندبه رئيس المحكمة العليا ، ويكون بذلك المشرع قد تلاشى فكرة انحياز أي عضو من أعضاء النيابة مع هذا العضو.

وكذلك الامر فيما يخص حالات التلبس الخاصة بعضو النيابة العامة بحيث خصص القانون له اشتراط "تبليغ النائب العام بشكل فوري وأعطى القانون الصلاحيات للنائب العام بعد سماع

<sup>1</sup> المادة رقم (59) في الفقرة رقم 2 من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>2</sup> المادة رقم (59) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته .

<sup>3</sup> المادة (76) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.

أقواله إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة أو الاستمرار بتوقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة ، ويخطر النائب العام وزير العدل بالاجراءات المتخذة بحق عضو النيابة الخاصة بتوقيفه<sup>1</sup>. وقد أمر القانون فيما يخص توقيف عضو النيابة وتنفيذ العقوبة المقيدة لحرية أن تكون في مكان مستقل بمعزل عن السجناء الآخرين ونرى التشابه بين عضو النيابة والقضاة بهذه الحماية المقررة لهم.

اما فيما يخص القضاء الدستوري فنجد بأن المشرع قد حافظ على الحصانة القضائية لقضاة المحكمة الدستورية بحيث جعل ما أقره في قانون السلطة القضائية أساساً قائماً له الا انه قد أظهر بعض الاختلافات في الاجراء المتبع في حالات الخاصة بتوقيف القضاة ونستوضح ذلك من خلال نص المادة رقم (17) من قانون المحكمة الدستورية "في غير حالات التلبس بالجناية لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه أو اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد إذن من رئيس المحكمة. 2- وفي حالات التلبس بالجناية على النائب العام عند القبض على عضو المحكمة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وعلى اللجنة الوقتية بالمحكمة أن تقرر بعد سماع أقوال العضو إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي تقرها ولها تمديد هذه المدة. 3- يجري توقيف عضو المحكمة وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين"<sup>2</sup>. فقد أقر القانون في هذا النص بأن القبض على القاضي يكون موقوفاً بالحصول على إذن من رئيس المحكمة في غير حالات التلبس بجريمة ، بينما توقيف القاضي العادي فإنه يتم بالحصول على إذن من مجلس القضاء الاعلى. ونستكمل النظر في حالات التلبس فقد أوقف القانون عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع

<sup>1</sup> المادة رقم (81) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته.  
<sup>2</sup> نص المادة رقم (17) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2003.

الامر الى رئيس المحكمة على خلاف القضاء العادي الذي نص على رفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى ويستمر مجلس القضاء الاعلى بالنظر بكافة مجريات توقيف القاضي أو الافراج عنه بكفالة ، بينما نجد أن المشرع في قانون المحكمة الدستورية قد جعل ذلك بيد اللجنة الوقتية بالمحكمة .

أما فيما يخص القضاء العسكري نجد بان المشرع قد جعل له نصاً خاصاً ينفرد به عن غيره من القضاة ولا يستوي في تشديده الخاصة بهم على القضاء العسكري بحيث أفرد المشرع القبض على القاضي العسكري او عضو النيابة العسكري أو حبسه في نص المادة رقم (45) في غير حالات التلبس الحصول على اذن من رئيس الهيئة ، أما في حالة القبض عليهم في حالات التلبس يجب على النائب العام أن يرفع ذلك الى رئيس الهيئة بالمدة المحددة الى جميع القضاة ، وقد جعل القرار بعد سماع اقوال القاضي المتهم إما الافراج عنه أو توقيفه موقوفاً على اذن من رئيس الهيئة وللنائب العام العسكري أن قرر ذلك ، كما وحى القانون بدوره جله ذوي المقامات العليا منم القضاء العسكري أو أعضاء النيابة العسكرية كما فعل في الحصانة المخصصة للقضاة في المحاكم العادية والدستورية أن يتم توقيفهم في مكان مستقل<sup>1</sup>.

كما أوجب القانون حصانة مطلقة بحق رئيس هيئة القضاء العسكري والنائب العام العسكري بعدم إتخاذ أي اجراء ضدهم سواء بالقبض أو المسائلة الا بقرار خطي من القائد الاعلى ، والنص على ذلك فيه تقديس على القضاء وهيئته وهيئته ، على أن يتم تشكيل لجنة بعد موافقة القائد الاعلى لتقوم برفع نتائج التحقيقات والتوصيات الخاصة في حال أن أقر قبول هذا القرار ومن ثم إحالته الى المحكمة المختصة من عدمه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم (45) في الفقرة رقم (1- 4) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن.  
<sup>2</sup> المادة رقم (45) في الفقرة رقم (5) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن.

حصر المشرع حالات توقيف القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية وتمديد توقيفهم أو حبسهم بإذن من رئيس الهيئة بناء على طلب يقدم من النائب العام ، مما يترتب على توقيف القاضي العسكري أو عضو النيابة الى وقفهم عن مباشرة أعمال وظيفتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (46) من قانون الهيئة القضائية لقوى الامن<sup>1</sup>.

وبالنظر الى موقف المشرع في ذلك نجد بأن الحماية المقرر للقاضي سليمة وصحيحة في الاجراءات المتخذة إبان ما يرتكبه من جرائم ، فمن غير المتصور ترك القاضي في حالة أن ارتكب جريمة ما دون توقيف أو مسائلة قانونية وجنائية على ما فعل ، كون المشرع قد سعى الى حماية مصلحة القضاة لا يعني بدوره الى انتهاء حق المجتمع في مسائلة مرتكبي الجرائم ، بل المحافظة والموازنة على مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع التي لطالما سعى المشرع الى تكريسها في نصوصه الحامية للمجتمعات المقرة فيها.

ووجب التنويه هنا على الرغم من أن الموقف القانوني سليم في تمسك المجتمع في تحقيق العدالة الا أنه يجب الاخذ بعين الاعتبار الحصانة القانونية التي شدد عليها المشرع وخصصها بذوي المقامات العليا في السلطة القضائية.

وفي حالة رفض رئيس مجلس القضاء الاعلى عن إعطاء الاذن بتحريك الدعوى الجزائية أو توقيف القاضي فلا يجوز لأي جهة من الجهات التوقيف أو القبض على إحدى ذوي المقامات العليا في السلطة القيام بأي إجراء من شأنه أن يمس بشخصهم وذلك لأن هذا الاجراء معلق على إذن ، وبالتالي من يخل بذلك يجب ملاحقة لمخالفة القانون ، على الرغم من أن رئيس مجلس القضاء

<sup>1</sup> المادة رقم (46) من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن.

الاعلى لم يعطي إذن في بعض الحالات يكون هنالك أدلة غير مباشرة على ارتكاب القاضي لجريمة ما وبالتالي يجوز للنيابة العامة التحفظ عليها وملاحقته بعد زوال الحصانة عنه.

### الفرع الثاني : شروط الحماية

إن شروط الحماية قد تم تحديدها وفقاً لما استقرت عليه القوانين في الفرع الاول من الاجراءات بحيث نحددها بالتالي:

#### 1. من حيث الصفة

تدرج الحماية الاجرائية لصاحبي الصفة الخاصة بذوي المقامات العليا في السلطة القضائية ، بحيث يكون ذوي المقامات العليا وإحدى شاغلي الوظائف الواقعة في السلطة القضائية ونمثل على ذلك القضاة وأعضاء النيابة العامة فهم وحدهم من يتمتعون بالصفة المتلازمة لهذه الحماية بحيث يحصل ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية على حماية جزائية في حال أنهم قد ارتكبوا جريمة بصرف النظر عن كون هذه الحصانة مطلقة أم نسبية<sup>1</sup>.

#### 2. من حيث المدة

تبدأ الحصانة القضائية فور تعيين القاضي في منصبه أو عضو النيابة بحيث تمتد هذه الحصانة طيلة الحياه الوظيفية للقاضي حتى انتهاء وظيفته نهاية طبيعية بإنهاء المدة أو بوفاتهم أو

<sup>1</sup> ثروت ، جلال ، نظام الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003 ، ص129.

نهاية غير طبيعية بصور قرار بإنزال الحصانة عن ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية أو بفصلهم من الوظيفة<sup>1</sup>.

### 3. نطاق الحماية

تمتد الحماية القضائية لذوي المقامات العليا بالتزامن مع المدة المتوفرة لدى أصحاب الصفات خلال فترة حياة الوظيفة وما يترتب عليها من اجراءات في حال أن ارتكب احدى ذوي المقامات العليا جرائم فإن قيام أحدهم برفع دعوى ضد من تتوفر لهم الحماية فوراً بحيث تقيد هذه الحماية دور النيابة العامة في قيامها بالاجراءات اللازمة بالحصول على اذن من الجهة الموضحة في الاجراءات أعلاه فهي تمتد في جميع مراحل الدعوى حت صدور القرار والتنفيذ<sup>2</sup>.

### **المطلب الثاني: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية**

لقد تم تعريف الحصانة البرلمانية بأنها "عدم اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب في غير حالات التلبس الا بعد الحصول على اذن من البرلمان للحيلولة دون اعاقا أعضاء مجلس النواب عن ممارسه عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقه لهم"<sup>3</sup> ، كما وقد تم تعريفها "بعدم جواز رفع الدعوى الجزائية على عضو من أعضاء مجلس الامة عن جريمة تُنسب اليه في غير حالات التلبس"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص199.

<sup>2</sup> بالنظر الى الفرع الأول من الاجراءات

<sup>3</sup> الخصاونة ، مصطفى ، الحصانة البرلمانية في الانظمة النيابية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2005 ، ص13.

<sup>4</sup> الشوابكة ، برجس خليل ، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2018 ، ص143.

## الفرع الأول : إجراءات الحماية

نجد بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه لم ينظم الحصانة الجزائية للبرلمان ، وانما نص عليها القانون الاساسي الفلسطيني في المادة (53) منه على أنه "لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً او مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها أو الوقائع التي يوردونها أو لتصويتهم... ، أو لأي عمل يقومون به داخل المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية"<sup>1</sup>. ويتبين لنا من خلال هذا النص بأن المشرع قد منح أعضاء المجلس التشريعي ضماناً بعدم مساءلتهم جزائياً او مدنياً ، ولكنه قد اشترط في هذه الحالة على أن تكون خاصه بأرائهم أو تصويتهم أو أي عمل يقومون به خاص بأدائهم وظيفتهم.

وهنا نجد أن المشرع قد منح الحصانة للمجلس التشريعي وفق الشروط المخصصة في الحالات الموجودة اعلاه ونظمها الا أنه قد قيد هذه الحصانة ووضع استثناء عليها وتجدر الاشارة الى أن الحصانة البرلمانية لا يتم تطبيقها في الحالتين التاليتين والتي يخضع فيها لحماية جزائية:

1. عدم جواز اتخاذ أي اجراء من الاجراءات الجزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ، أي ذوي المقامات العليا محور الدراسة في السلطة التشريعية ، في حاله ما اذا كان العضو قد ارتكب أي جريمة على غير حالة التلبس ، فهنا قد أوجب المشرع أن يتم تبليغ المجلس التشريعي فوراً فيما يتم اتخاذه من اجراءات حتى يتسنى للمجلس التشريعي وفقه ما يراه ملائماً لتصرف في وقد خصص المشرع في حال تغيب المجلس عن الانعقاد تتولى القيام بهذه المهمة هيئة المكتب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم (53) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.  
<sup>2</sup> المادة رقم (53) في الفقرة رقم (4) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

2. أما في حالة التلبس بجناية فإن الحصانة بالقبض والتوقيف ترفع عن عضو المجلس التشريعي ذوي المقامات العليا ، مع ضرورة اعلام المجلس بما يتخذ ضد العضو بأي اجراء من الاجراءات الجزائية ، وهنا لا يتطلب الحصول على اذن من اجل القبض عليه فور ارتكابه الجريمة ، وبعد ذلك للمجلس القرار فيما يتخذه من إجراءات على هذا العضو برفع الحصانة عنه أو بإبقائها<sup>1</sup>.

لقد جاء القانون الاساسي المعدل رغم احتواءه في طياته على ما يشمل به في جميع مناحي الحياه وقد خصص فيه الحياه الخاصة بذوي المقامات العليا ، ولكنه في الحديث عن ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية قد كان خجولاً بعض الشيء ، فبالنظر للإجراءات الخاصة بحالات التلبس بجناية أو عدم التلبس بجناية لم يحدد الاجراءات الواجبة لحماية حصانه هذا العضو من التعسف في استخدام السلطات ابانه هذه الاجراءات المتخذة ، وبالنظر الى القوانين المكملة للقوانين الاساسية نجد بأن قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي قد عالج ما قصر فيه الشارع في القانون الاساسي بحيث نصت المادة (24) منه في اتمامها بالإجراءات الواجبة اتخاذها من قبل النائب العام بتقديم طلب لرفع الحصانة عن العضو الذي وجد في حالة تلبس بجناية ، حيث تعلق حصانة العضو وتستمر الاجراءات الخاصة فيه من قبل النيابة العامة وفق ما هو محدد في قانون الاجراءات الجزائية حتى يصدر المجلس التشريعي قراراً بشأن هذا العضو<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الحصانة الخاصة في حالة ارتكب عضو من أعضاء المجلس التشريعي (أحد ذوي المقامات العليا) جناية أو جنحه غير متلبس بها ، ففي هذه الحالة يقوم النائب العام بتقديم

<sup>1</sup> المادة رقم (53) في الفقرة رقم (4) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.  
<sup>2</sup> المادة رقم (24) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.

طلب رفع حصانه عن العضو الذي ارتكب الجريمة خطياً الى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل في طياتها على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة التي تستلزم اتخاذ الاجراءات القانونية ، ثم يقوم الرئيس بعد ذلك بإحالة الطلب الى لجنة مختصة قانوناً مع اعلام المجلس بذلك ، فتتظر اللجنة القانونية مقدمة الطلب وتدرس الطلب وفحواه ثم تقوم بتقديم التقرير الى المجلس والذي بدوره يأخذ القرار برفع الحصانة بموافقة ثلثي أعضائه بعد الاستماع الى رأي عضوين مع رفع الحصانة عن العضو مرتكب الجريمة وعضوين آخرين ضد رفع الحصانة محل الطلب<sup>1</sup>.

ومن هنا يتضح لنا بأن المشرع قد نظم حماية اجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية في حالات التلبس بمعزل عن حالات عدم التلبس وخصص في شرحه عن الجناية والجنحة ونجد بأن عدم نظر المشرع للمخالفات التي ترتكب من أعضاء المجلس التشريعي والنص عليها يكون وفقاً وجه نظر الباحث بسبب بساطة المخالفات. ومن هنا نجد بأن الحماية القانونية جاءت شاملة وكافية وفيها حصانة لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية من تعسف السلطات الاخرى عليها .

اما فيما يتعلق بالشهادة فلا يمنع مثل أحد أعضاء المجلس التشريعي امام القضاء لأداء الشهادة ، فلا يوجد نص قانوني يقيد ذلك ، ولكن لا يجوز مثل عضو المجلس التشريعي أمام المحكمة للأدلاء بشهادته عن أقواله او افعاله أو عن أي معلومات اخرى حصل عليها بسبب عضويته في المجلس التشريعي الا برضائه وموافقته المجلس على ذلك<sup>2</sup>.

وبذلك نكون قد وضحنا الحالات التي يتم الاخذ بها واستكمال الاجراءات الخاصة بها في حالة قبول الطلب اما فيما يخص رفض البرلمان للطلب برفع الحصانة وبتحريك الدعوى الجزائية أو

<sup>1</sup> المادة رقم (26) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004.  
<sup>2</sup> عوايصه ، اسامه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، النصر حجاوي ، الطبعة الاولى ، الجزء الأول ، 2005 ، ص65.

توقيف عضو المجلس التشريعي فلا يجوز لأي جهة من الجهات التوقيف أو القبض أو القيام بأي إجراء من شأنه أن يمس بشخصهم وذلك لأن هذا الاجراء معلق على طلب ، وبتالي من يخل بذلك يجب ملاحقة لمخالفة القانون ، على الرغم من أن البرلمان لم يوافق على الطلب في بعض الحالات يكون هنالك أدلة غير مباشرة على ارتكاب عضو المجلس التشريعي لجريمة ما وبتالي يجوز للنيابة العامة التحفظ عليها وملاحقته بعد زوال الحصانة عنه.

### الفرع الثاني : شروط الحماية

ان الشروط الموضوعية التي تم تحديدها في هذا المبحث قد اتخذت من الاجراءات المقررة لهذا الفرع بحيث تكون كل الشروط خاصة بالسلطة التشريعية وحسب ، والتي يمكن تحديدها بالتالي:

#### 1. من حيث الصفة

إن النائب العام هو وحده من يتمتع بالحصانة الخاصة بالسلطة التشريعية ولا تمتد الى أفراد اسرته أو اقاربه<sup>1</sup>، حيث ان تمتعه بها قد جاء نتيجة لتعيين هذا النائب في المكان المخصص له وبذلك نكون أمام حصانة لصيقه بوظيفه النائب وليس بشخصه فما يصدر عنه من تصرفات وأفعال لم تكن مدرجة من مستلزمات الوظيفة ومهمها أو بسبب الوظيفة نكون امام تصرفات تؤدي الى محاسبة الشخص بعيداً عن هذه الحصانة فهي أفعال ملتصقة بشخصه لا بوظيفته النيابة ، ولكن الجرائم المدرجة تحت طيات الوظيفة مثل جرائم

<sup>1</sup> أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص167.

القتل أو جرائم السرقة أو جرائم الضرب وغيرها من الجرائم تتطلب النظر في شخصه ومكانته الخاصة به<sup>1</sup>.

## 2. من حيث الزمان

يتعلق الزمان الخاص بالحماية الجزائية لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية بلحظة ارتكاب الجريمة ، إذا كانت الجريمة المرتكبة قد تمت قبل تعيين النائب العام وممارسته وظيفته التشريعية فتكون الحصانة غير متوفرة لديه ، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة بعد تعيين النائب وخلال فترة نيابته فتكون الحصانة قائمة عليه وواجبة التطبيق ، ونجد بأن هنالك حصانة مطلقة للنائب خلال فترة وظيفته في المجلس حيث أعطاه القانون في نص المادة (53)<sup>2</sup> المذكورة اعلاه حصانة مطلقة على ما يبيده من أقوال وآراء قد احتوتها هذه المادة ، بينما نجد ان هذه الحصانة المطلقة مفقودة لدى السلطتين القضائية والتنفيذية ونمثل على ذلك في المجلس التأديبي المنعقد حول ما أبداه القاضي أحمد الأشقر من آراء شخصية ليس لها أثر على وظيفة القاضي أو منصبه ، ونجد بأن المجلس قد قرر بدورة الموافقة على ما أبداه القاضي من دفاع في عدم تداخل وظيفة القاضي فيما أبداه من رأي وقول<sup>3</sup>.

أما فيما يخص الافعال المرتكبة من قبل عضو المجلس التشريعي أي ذوي المقامات العليا في السلطة العامة فإنها تكون مؤقتة ، فلا تتوفر له الحماية في حال أن ارتكب جرائم الا

<sup>1</sup> صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ،ص189.

<sup>2</sup> المادة رقم (53) في الفقرة رقم (4) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

<sup>3</sup> وكالة وطن للأنباء ، المجلس رد الدعوى بالاعلانية واعتبار مقالتي منشورة على وطن تحقيقا للمصلحة العامة ولا تمس لأي جهة خلافا للقانون ، المنشورة بتاريخ 2020/2/9 ،

[https://www.wattan.net/ar/video/301567.html?fbclid=IwAR1Rv1HKpvmQxnRYoeccIT\\_CqUkCbdB\\_r6nzmQ4NYEEbpHKDUX12wpta71\\_g](https://www.wattan.net/ar/video/301567.html?fbclid=IwAR1Rv1HKpvmQxnRYoeccIT_CqUkCbdB_r6nzmQ4NYEEbpHKDUX12wpta71_g)

خلال مده توليه وظيفة المنصب حتى نهاية هذه المدة ، اما فيما عدا ذلك فإن الحصانة تزول بزوال هذا العضو عن منصبه<sup>1</sup>.

### 3. نطاق الحماية

تمتد الحماية القضائية لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية بالتزامن مع المدة المتوفرة لدى عضو المجلس التشريعي خلال فترة حياة الوظيفة وما يترتب عليها من اجراءات في حال أن ارتكب احدى ذوي المقامات العليا جرائم فإن قيام أحدهم برفع دعوى ضد من تتوفر لهم الحماية فوراً بحيث تقيد هذه الحماية دور النيابة العامة في قيامها بالاجراءات اللازمة بالحصول على اذن من الجهة الموضحة في الاجراءات أعلاه فهي تمتد في جميع مراحل الدعوى حت صدور القرار والتنفيذ بصرف النظر عما اذا كان الشخص في حالة تلبس او في غير حالة تلبس يتم النظر في الاجراء المذكور سابقا ولكن التقييد الوارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى بحصولها على إذن بإعادة تمتعها بحق تحريك الدعوى<sup>2</sup>.

ومن هنا نستنتج بان المشرع قد وضع آليه خاصة بملاحقة ومحاكمة ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، ووفق ما تم دراسته فنجد أن المشرع قد جعل وفقاً لأهمية هذه الجهة ومكانتها تقديم الطلب او الحصول على اذن منوطاً بجهة أعلى منها في الوظيفة وذلك لمنع من وقوع ذوي المقامات العليا في السلطات تحت دعاوى الكيد والاختلاق او الجرائم التي قد تلفق من أجل استبعاد ذوي المقامات العليا عن موقعه.

<sup>1</sup> ثروت ، جلال ، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ،ص149.  
<sup>2</sup> المادة رقم (24) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2010.

## المبحث الثاني: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة

### التنفيذية

الحماية المفروضة لجهة ما هي تخدم بدورها المصلحة التي خصصها القانون دون غيرها من الجهات ، فتحدد حصانة خاصة بالسلطة التنفيذية لا يعني تميزها عن باقي السلطات وخاصة وأن المشرع قد وضع لكل سلطة من السلطات حماية خاصة فيها ، كون مكانة هذه السلطات قد يؤدي الى التكيل بهم واختلاق ادعاء كاذب عليهم بسبب الكيد الذي قد يواجه ذوي المقامات العليا خلال ممارستهم لوظيفتهم في الدولة.

إن المناصب الخاصة بالسلطة التنفيذية تتطلب حين النظر في الدعاوى الكيدية أو المختلفة التي يدعي البعض بأن ارتكبتها أو قد تم التلبس به بإرتكاب جريمة ما سواء أكانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، فإن الحماية مطلوبة لهذا الشخص لأن لا يقع في فخ يؤدي الى هلاكه اجتماعياً ووظيفياً ، وبذلك فإن الحماية المتوفرة هي حصانة ادارية يخضع لها ذوي المقامات العليا الادارية والذي تم توضيحهم في الفصل الاول من هذه الدراسة بذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية. حيث سنتحدث عن نطاق الحماية الشخصي في ( المطلب الأول ) ، اما في ( المطلب الثاني ) سوف يتم الحديث عن نطاق الحماية الاجرائية.

### المطلب الأول: نطاق الحماية الشخصي

تقوم الحماية الجنائية في الملاحقة وتحديد الاجراء الواجب اتخاذه اتجاه شاخص معين حول نقاط رئيسية تتبع من خلال مكانة ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية فهي تختلف بصفاتهم من حيث نطاق الاجراءات والنطاق الشخصي في تحديد الترابط الذي نجده بين مرتكب الفعل والاجراء

الخاص به لملاحقته ومحاكمته. ولعل تقسيم النطاق الشخصي الى فرعين قد أتى من نص القانون الفلسطيني الذي خصص للرئيس مادة وغيره من ذوي المقامات العليا في الدولة نص آخر وهو ما تم العمل بتقسيمه في هذا الفرع ، بحيث نتحدث في الفرع الاول من هذا المطلب عن رئيس الدولة في الفرع الثاني نتحدث عن رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

### الفرع الأول : حصانة رئيس الدولة

تقوم الحماية الجنائية في الملاحقة وتحديد الاجراء الواجب اتخاذه اتجاه أشخاص معينه حول نقاط رئيسية تتبع من خلال مكانة ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية فهي تختلف بصفاتهم من حيث نطاق الاجراءات والنطاق الشخصي في تحديد الترابط الذي نجده بين مرتكب الفعل والاجراء الخاص به لملاحقته ومحاكمته. ولعل تقسيم النطاق الشخصي الى فرعين قد أتى من نص القانون الفلسطيني الذي خصص للرئيس مادة وغيره من ذوي المقامات العليا في الدولة نص آخر وهو ما تم العمل بتقسيمه في هذا الفرع ، بحيث نتحدث في الفرع الاول من هذا المطلب عن رئيس الدولة في الفرع الثاني نتحدث عن رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

وقد وجد نص قانوني خاص بملاحقة رئيس السلطة عما ينسب اليه من جرائم فساد ، اذ نصت المادة (12) من قانون مكافحة الفساد على أنه " 1. اذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام بوجود شبهات لجريمة الفساد من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي الى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالباً البحث في الاهلية القانونية لرئيس السلطة وفقاً للأصول الواردة في القانون الاساسي ، 2. يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام ، ويتولى النائب العام اجراءات التحقيق ، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام

محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانتته أعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى وفقاً للقانون"<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة اعلاه يتبين لنا أنه في حال تم توجيه الاتهام لرئيس السلطة الفلسطينية يتم توقيفه عن عمله ورفع الحصانة عنه بناءً على طلب يقدم من رئيس الهيئة أو النيابة العامة الى المجلس التشريعي مؤقتاً حتى الفصل في هذه التهمة الموجهة له والمحددة في الطلب ، والذي يقصد به " ما يصدر عن احدى هيئات الدولة ، بوصفها مجنياً عليها في جريمة اضررت بمصلحتها ، او بوصفها ممثلة لمصلحة اخرى امام الاعتداء . حيث أن القانون قد عهد في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من اقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك في هذه الجرائم ، بحيث تكون هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها اقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ورزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع"<sup>2</sup>. بحيث ينظر في الجريمة المخصصة فيه بصرف النظر عن الجرائم الاخرى ، أي وبمعنى ذلك تكون النيابة مقيدة بتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجريمة المحددة بالطلب دون غيرها<sup>3</sup> .

كما ونجد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بالنظر في التحقيق الخاص بالرئيس على أن يتم تعيين محكمة خاصة لمحاكمة ، وعلى الرغم من أن المشرع في هذه المادة قد نظم الطريقة السليمة لمحاسبة الرئيس في حال تم الاشتباه به بإرتكاب أي جريمة من شأنها المساس بالقانون ، ومن منظور الباحث فإن ذلك يشكل تكاملاً في فحوى القانون واحترام التدرج الهرمي ويثير التساؤل حول مدى قانونية وجود الرئيس في منصبه خلال محاكمته وكيفية محاسبته ، فبالنظر الى

<sup>1</sup> المادة رقم (12) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>2</sup> سرور ، د. أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، 2016 ، ص 808.

<sup>3</sup> أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 165.

مثل هذه المواد التي لها أهمية تجعل من التدرج الهرمي في المنظور الوظيفي فيكون الجميع متساوين أمام القانون ، فلا يتصور أن يتم محاكمة الوزير في حال ارتكب شبهة ومن يندرج تحته في الوظيفة و ملاحقة رئيس الدولة في حال أن ارتكب أي جريمة من شأنها أن تبرهن حفاظ الدولة على سيادة القانون وضرورة محاكمة كل من ارتكب جريمة أو اشتبه به بفعل ذلك ، وهنا يكون الشارع قد أصاب ما أخطأ به الآخرون ، لأن الجميع سواسية أمام القانون ولا يتصور استثناء أحد من تحقيق العقاب في حالة أن أخل بمصلحة المجتمع أو ارتكب جريمة مع توفير الحماية الخاصة به كما أوردتها نص المادة أعلاه.

ونجد بأن قانون مكافحة الفساد بعد تعديلاته استثنى الرئيس ونظم في المادة (10) الشبهات الخاصة بإرتكاب أحد ذوي المقامات العليا بالسلطة التنفيذية أي رئيس الوزراء ومستشار الرئيس ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة ، بحيث يتم إحالة طلب من قبل رئيس هيئة الأمر الى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفق احكام القانون الاساسي والتشريعات ذات العلاقة لغرض تحقيق العدالة ، فنجد هذا الاستثناء قد جعل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس مجلس الوزراء جهة مختصة بقبول الطلب بتوجيه الاتهام ضد هذه الشخصيات أو عدمه وبذلك يكون المشرع قد نظم في تعديله حماية مطلقة لرئيس الدولة و وفرد للرئيس وفقاً لاهميته مادة خاصة لمحاكمته فيما لو اشتبه به أو ارتكب جريمة.

وقد اتفق مع نظيرة المشرع المصري الذي سعى الى الاجتهاد عما أغفل عنه الآخريين فقد حدد توجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية بحيث نصت المادة 85 من الدستور المصري " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويوقف رئيس

الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام<sup>1</sup>.

ومن أمثلة الحماية الاجرائية التي يتمتع بها ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية رئيس هيئة مكافحة الفساد ، حيث أن القانون قد نص على عدم اتخاذ أي اجراء قضائي ضد رئيس الهيئة الا بعد إحالة رئيس السلطة الفلسطينية أمراً بإرتكاب رئيس هيئة مكافحة الفساد جريمة فساد الى المجلس التشريعي الذي بدوره يقوم برفع الحصانة عنه ويوقفه عن عمله ويعمل على إحالته الى المحكمة المختصة للنظر في الموضوع<sup>2</sup>.

اما فيما يتعلق بالشهادة فقد نصت المادة رقم (467) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بـ " إذا اقتضت إجراءات الدعوى سماع شهادة رئيس الدولة ، انتقل المحقق أو رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه رئيس المحكمة مع الكاتب لمقر اقامته ، ويتم الاستماع الى هذه الشهادة بموجب محضر ينظم وفقاً للقواعد العامة ويضم الى أوراق الدعوى"<sup>3</sup> ، ويتضح من ذلك أن لا يتصور بأن يتم استدعاء الرئيس كغيره من الافراد وأن يتم استجوابه وتلاشي النظر الى مكانته وضرورة توفير الحماية الخاصة به في حال أن تم استدعائه لتقديم الشهادة في جريمة ما ، فذلك يشكل خطراً على الرئيس بدايتاً ويلها الخطر المحقق على وظيفته بشكل خاص.

<sup>1</sup> عباس ، أحمد قطب ، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص188 . انظر ايضا المادة رقم (85) من الدستور المصري لسنة 1971.

<sup>2</sup> المادة رقم (10) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>3</sup> المادة رقم (467) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

## الفرع الثاني : الحصانة الوزارية

نجد أن المشرع الفلسطيني قد اكتفى في حديثه عن توجيه الاتهام والحماية الاجرائية الخاصة برئيس الوزراء بحيث أعطى الحق " لرئيس السلطة الوطنية في إحالة رئيس الوزراء الى التحقيق فيما قد ينسب اليه من جرائم أثناء تأديته اعماله بوظيفته او بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون"<sup>1</sup> ، وهنا في حديث المشرع الفلسطيني قد اكتفى في توجيه لائحة الاتهام لرئيس الوزراء فقط.

بينما نجد قرار بقانون مكافحة الفساد قد نص في المادة (10) في الفقرة الاولى منه "اذا تبين للهيئات بالنسبة للفئات المنصوص عليها ... بإستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية بإرتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القرار بقانون يحيل رئيس الهيئة الامر الى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاري الرئيس ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة والى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم ، ..."<sup>2</sup>.

إن الحصانة الخاصة برئيس الدولة والوزراء أي ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية تجعل من تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام على هذه الشخصيات موقوفاً على طلب ، فنجد بأن القوانين المكملة للقانون الاساسي قد وضعت جل تحريك الدعاوى الجنائية ضد ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية موقفاً على طلب فيحيل رئيس هيئة الامر الى رئيس الدولة النظر في حال وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الوزراء أو مستشار الرئيس ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة أي جريمة من شأنها أن تحرك الدعوى الجزائية عليهم ، وبالتالي فإن الهيئة تحيل ذلك الى الرئيس للنظر في قبول او عدم قبول هذا الطلب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم (75) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدلة لسنة 2003 وتعديلاته.

<sup>2</sup> المادة رقم (10) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>3</sup> المادة رقم (10) من قرار قانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن مكافحة الفساد المعدل عن قانون رقم (1) لسنة 2005.

أما فيما يخص الوزراء ومن في حكمهم فنجد بأن المشرع قد قيد الاشتباه بهم في جريمة جنائية على إحالة طلب من قبل هيئة الامر الى رئيس مجلس الوزراء كون الوزراء ومناصبهم تخضع لهذه الجهة فلا يتصور الاحالة الى رئيس الدولة دون النظر الى التدرج الهرمي فلكل سلطة في الوظائف المحددة لجهة ما وظيفه أعلى منها تكون تابعه لها هذه الجهة وذلك بهدف تحقيق توزيع المسؤولية على الجميع دون جعلها بيد شخص واحد كالرئيس<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق الحماية الاجرائي

إن الحماية الاجرائية تشتمل في طياتها على جميع الجرائم التي ترتكب من ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية بصفتهم الوظيفية وليس بشخصهم<sup>2</sup> ، فمثل هذه الحماية لا يمكن أن تتوفر لدى ذوي المقامات العليا في أي سلطة من السلطات الاخرى ، فإن ارتكاب الجريمة من قبل عضو النيابة لا يمكن أن تتسم نطاق حمايتها كما هي مخصصة للوزير مثلاً ، فلكل منهما اجراء مختلف تبعاً لوظيفته.

ولعل من أهم ما يمكن الاخذ به بأن صفه ذوي المقامات العليا بالسلطة التنفيذية هي شرطاً أساسياً وتحريك الدعوى الجزائية وتوفير الحماية على تحريك مثل هذه الدعاوى في حال الاشتباه بهم بإرتكاب جريمة أو التلبس بذلك ، ونجد بأن كما سبق ذكره أن الغرض من الحماية والعلة منها هي تغادي وقوع أي شخص في وكر أعداء الوظيفة والطامحين في الحصول عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم (10) من قرار قانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن مكافحة الفساد المعدل عن قانون رقم (1) لسنة 2005.  
<sup>2</sup> عبد المنعم ، سليمان ، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ ، الطبعة الثانية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999 ، ص283.

<sup>3</sup> صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص201.

ومما تقدم يمكننا الاستيضاح بأن الصفة شرطاً أساسياً لاتخاذ الاجراءات ضد أحد ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية ومن ثم توفير الحماية له ، ونجد أن هذا الشرط هو أساسي في التقييد على تحريك الدعوى الجزائية بناءً على طلب<sup>1</sup> فإشترط المشرع حصول رئيس هيئة الامر على الموافقة من قبل رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب ، فتحديد المشرع لذلك يجعل من الانتقاص فيها خطراً محدقاً في ملاحقة ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية فهي تتوقف على هذا الطلب ، ومن نطاق أولى في حال أن ارتكب احدى هذه الشخصيات جريمة تشكل جنائية أو جنحه او مخالفة التوجه الى جهة أعلى منها في تحديد ما اذا كانت هذه الشبهة تستدعي ملاحقة الشخص جزائياً أو عدم الحاجة لذلك ، وهذا الشرط هو أساس للحماية يجعلها موقوفه بيد جهة مختصة ولها نظره محدقة بالأمر<sup>2</sup>. كما وقد جعل المشرع التنازل عن الحق في رفع الطلب بيد هذه الجهة العليا كونها الجهة التي تقرر مدى تناسب الجريمة ووقوعها والحاجة الى رفع أو تقديم الطلب خطأً الى الجهة المختصة<sup>3</sup>.

ويتبين لنا مما تم تقديمه بأن المشرع قد حمى في طياته ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية من حيث الوزراء ومن في حكمهم و رئيس الدولة في أي ملاحقة جزائية من خلال نص المادة المقررة للرئيس في قرار بقانون بشأن مكافحة الفساد وهنا يثور التساؤل هل الحصانة مطلقة للرئيس في ظل غياب المجلس التشريعي وكافلة لعدم ارتكاب الرئيس لأي جريمة سواء أكانت جنائية أو جنحه أو مخالفة وغل يد النيابة في ملاحقته قضائياً؟

<sup>1</sup> عبد المنعم ، سليمان ، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقہ، مرجع سابق ، 1999 ، ص281.  
<sup>2</sup> المادة رقم (10) من قرار قانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن مكافحة الفساد المعدل عن قانون رقم (1) لسنة 2005.  
<sup>3</sup> الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، الزعنون ، سليم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، القدس-ابو ديس ، 2002 ، ص64.

ولعل الاجابة على ذلك يضعنا في تقديم اقتراح على المشرع بإعادة صياغة المادة المنصوصة من قانون مكافحة الفساد الخاصة برئيس الدولة ، بحيث يصبح التقييد الخاص بالرئيس موقوفا على طلب يقدم الى المجلس التشريعي وفي ظل غياب المجلس التشريعي يجعله موقوفا بيد المحكمة الدستورية الى حين عودة المجلس التشريعي لتدارك الظرف الراهن بغياب المجلس التشريعي الفلسطيني عن انعقاده.

أما فيما يخص المبعوث الدبلوماسي فقد توفرت له حصانة مطلقة بحيث يتمتع بالاعفاء من القضاء الجنائي والمدني والاداري فلا يجوز اتخاذ أي اجراء تنفيذي ضده ، ولعل الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي تقتصر فقط على الدولة المستقبلة له فيمنع فيها المساس بالمبعوث الدبلوماسي بأي شكل من أشكال الملاحقة القضائية أو القبض عليه أو توقيفه أو القبض عليه أو محاكمته أو انزال العقوبة عليه في أي جريمة يرتكبها داخل هذه الدولة ، بينما نجد أن الدولة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي قد وفرت له حصانة نسبية وليست مطلقة بحيث يحق لها وحدها دون غيرها محاسبة المبعوث الدبلوماسي ومسائلته تأديبياً وجزائياً على أي جريمة ترتكب من قبله ، فقد اتيح لدولة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن الحصانة القضائية المقررة له والتي يجب أن يكون تنازلاً صريحاً للدولة المعتمدة لمحاكمته<sup>1</sup>.

اما فيما يخص استدعاء المبعوث الدبلوماسي للشهادة فقد نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة رقم (468) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " يبلغ رجال السلك الدبلوماسي بمذكرة الدعوى الى أداء الشهادة عن طريق وزارة الخارجية"<sup>2</sup> ، ونجد بأن المشرع هنا قد خص الدبلوماسي

<sup>1</sup> الحص ، سليم ، الجنوب ، محمد ، الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، الطبعة الاولى ، 1990 ، ص507.  
<sup>2</sup> المادة رقم ( 468 ) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

بحصانة في أداء الشهادة والاستدعاء له لأداء الشهادة في دولته فقد حدد ذلك بإجراء خاص وهو ارسال دعوة له عن طريق وزارة الخارجية.

وفي الختام فإن ارتكاب أي جريمة من شأنه أن يرتب أثر ولقد ذكرنا في شرح النصوص القانونية السابقة بأن جل ما تحدث عنه الشارع هو إجراءات تحريك الدعوى الجزائية من قبل الجهات المختصة بمعزل عن الأخذ بالأثر كما فعل الشارع فيما يخص السلطتين التشريعية والقضائية ، فحاجة المشرع الى توضيح ما إذا كان الشخص الحاصل على الحماية نتيجة وظيفته وخلالها متى يتصور مسألته عن الجرائم وهل ترفع الحصانة عنه في حال لو تم تأكيد الجريمة بعد قبول الطلب من الجهة صاحبة الاختصاص كما أوضحناها سابقاً ، فلم يورد المشرع ذلك ولكن وفق منظور الباحث فإن الملاحقة للرئيس او الوزير ومن في حكمهم من ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية يجب أن تكون فورية وبعد قبول الطلب من الجهة صاحبة الاختصاص وبعد ثبوت الجريمة عليه وإدانته يتم رفع الحصانة عنه ومحاسبته على الجرم المرتكب.

### خلاصة الفصل الثاني:

ومن هنا نستنتج بان المشرع قد وضع آليه خاصة بملاحقة ومحاكمة كل سلطة من سلطات الدولة وتحديداً ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ووفق ما تم دراسته فنجد أن المشرع قد جعل وفقاً لاهمية هذه الجهة ومكانتها تقديم الطلب او الحصول على اذن منوطاً بجهة أعلى منها في الوظيفة وذلك لمنع من وقوع ذوي المقامات العليا في السلطات تحت دعاوى الكيد والاختلاق او الجرائم التي قد تلتفق من أجل استبعاد ذوي المقامات العليا عن موقعه. ونجد أن هنالك اختلاف في الاجراءات الخاصة بكل سلطة من

سلطات الدولة الا أنها تتفق مع اطلاق الحماية الاجرائية لهم رغم الاشتباه بهم بإرتكاب جريمة أو التلبس بها.

نجد أن المشرع وفي حديثة بالقوانين المحلية قد نظم الاجراءات المتبعة في حالة تم الحصول على اذن بمحاكمة ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقيد هذا الاذن بجهات مختصة بالسماح للنيابة العامة بملاحقة هذه الشخصيات عن الافعال التي يرتكبونها، الا انه تقاعس في نصوصه في القوانين المكملة عن توضيح الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ما اذا تم رفض اعطائها الاذن برفع الحصانة عن هذه الشخصيات من الجهة المختصة.

## الخاتمة

لقد نظم القانون الاساسي الحقوق والحريات الاساسية لكل سلطة من سلطات الدولة وحدد الصلاحيات الممنوحة لرجال السلطة العامة المؤكل لهم مباشرة الخدمة العامة والمسؤوليات الملقاه على عاتقهم بهذا الشأن، سواء أكانوا اعضاءاً في السلطة التشريعية او تابعون للسلطة القضائية او جزءاً من التدرج الهرمي في السلطة التنفيذية. وفي سبيل ضمان حسن سير العمل في الدولة، لم يكتف المُنضم التشريعي بمنح حماية قانونية للوظيفية العمومية فحسب، بل خصّها بحماية إضافية، وهي الحماية الجزائية. فكل من يقترف أفعال تمس الوظيفة العمومية او يعتدي على الموظفين المؤكل لهم مباشرة هذه الوظائف لأسباب ترتبط بها يستحق عقوبة جزائية وفق ما أقره التشريع العقابي بهذا الشأن. غير أن الجرائم التي يُمكن أن تُرتكب ضد رجال السلطة العامة لا تكون على قدر واحد من الخطورة، ليس فقط بسبب نوع الجريمة المُقترفة بل لإستهدافها موظفين متفاوتين في التأثير والدرجة الوظيفية والسلطة التي يتبعون لها. تحاول هذه الدراسة التركيز على الدرع الحمائي الذي أقره المشرع الجزائي لفئة معينة من رجال السلطة العامة وهم أولئك الذين يشغلون "مقامات عليا" في الدولة. فتهدف الدراسة الى فهم السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع لتحقيق حماية كافية لهذه الفئة من رجال الدولة.

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال محورين أساسيين: يختص الفصل الأول بالحماية الموضوعية لذوي المقامات العليا ، فبينما يغوص المبحث الاول في تحديد المقصود بهذه الفئة من رجال الدولة، يُركز المبحث الثاني على نصوص التجريم و العقاب. اما الفصل الثاني من هذه الدراسة فهو مُخصص لتقييم نجاعة الحماية الإجرائية المُقررة لذوي المقامات

العليا ، فبينما يُركز المبحث الأول على السلطتين القضائية والتشريعية، حُصص المبحث الثاني لمبحث الإجراءات الخاصة بملاحقة ذوي المقامات العليا لدى السلطة التنفيذية.

غير انه نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لهذه الدراسة وضيق الوقت المُخصص، فإن مسألة البحث في الإجراءات الدولية الخاصة بمعاملة الدبلوماسيين أو رؤساء الدول هي خارج شاشة الرادار لهذا البحث، تارك بذلك نافذة علمية واسعة لأولئك الشغوفين بالمعرفة ولاسيما المختصين في القانون الدولي الجنائي.

## النتائج

وقد خلُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها بما يلي:

1. لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً مُحدداً لرجال السلطة العامة الموكل لهم مهام قيادية أو حساسة لها أثرها البالغ على حسن سير المرافق العامة وضمان إستقلالية السلطات الثلاث في الدولة. ولا تجد هذه الدراسة في فقه القضاء او الفقه الجنائي تعريفاً مُتكاملاً للدلالة على هذه الفئة من رجال الدولة. مع اهمية التنويه الى ان لجوء القضاء في فلسطين الى استخدام ألفاظ منها "قدح المقامات العليا" أو "إطالة اللسان على المقامات العليا" في كثير من أحكامه للدلالة على الوظائف العليا في الدولة.
2. يتبين لنا بأن المشرع قد توسع في نطاق تجريم جرائم الذم والقدح والتحقير التي تقع على ذوي المقامات العليا، وبذلك بتغليظ العقوبة على مرتكبي جرائم الذم والقدح والتحقير ضد المقامات العليا ، بحيث ترى هذه الدراسة بأن نطاق النقد وإبداء الرأي الموجه لذوي

المقامات العليا يجب ان يكون اوسع مقارنة بالنقد الذي يستهدف الأفراد بشكل عام. فمن الطبيعي ان يتعرض ذوي المقامات العليا للإنتقاد أكثر من العامة وبذلك كان من باب أولى على المشرع تضيق نطاق التجريم في حال لو ارتكبت هذه الافعال على ذوي المقامات العليا.

3. عمل المشرع الفلسطيني على خلق توازن بين القيمة القانونية والواقع الجرمي في المحاكم، فجعل نظرتة محتدة فيما يخص العقوبات المنصوص عليها لجرائم الجلسات ، فوضع التشديد اساساً للملاحقة والتجريم حفاظاً على هيبة المكان ورونقه في احقاق العدالة ، وهو ما يتفق وما يميل إليه الباحث بضرورة ضحد التخفيف في العقاب على مرتكب مثل هذه الجريمة ، بينما وقد تختلف نظرة الباحث مع ما قصر به المشرع الفلسطيني في جرائم ازدياء القضاء وحثه على إحداث ما أخذ به المشرع المصري في كينونة هذه الجرائم وتقنينها في القانون مع التشديد الواجب عليها ، فعدم ابداء المشرع اهمية لمثل هذه الجرائم يشكل لخرق حرمة القضاء . بينما يجد المشرع بانه مؤيداً لما وضعه المشرع من تشديد فيما يخص الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية.

4. هنالك تباين ملحوظ في فهم وتفسير السياسة الجنائية التي أقرها الشارع فيما يتعلق بالحماية الموضوعية لذوي المقامات العليا. ويظهر هذا التباين بشكل أساسي بين سلطات الإتهام والتحقيق من جهة، وبين رجال السلطة العامة المُستهدفين أساساً بهذه الحماية من جهة أخرى. ففي بعض الاحداث يُدان به أشخاص بجريمة قدح القضاة أو رئيس الدولة مثلاً ، يتدخل الرئيس بإصدار عفو خاص على من صدر بحقه حكماً

بالإدانة. فالفعل الذي تعتبره سلطات الإتهام والتحقيق انه يمس من هيبة الوظيفة ويحط من كرامة من يشغلها، يعتبره الكثير انه جزءاً من حرية التعبير والرأي. ولعل إصرار الرئيس على إصدار عفو خاص على المدانين مرده انه يؤمن بان نطاق النقد المباح اكثر إتساعاً مما تراه سلطات التحقيق والإتهام في فلسطين.

5. من مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائي الفلسطيني لأعضاء السلطة القضائية إقرار عقوبات على الأفعال التي تمثل إعتداء على القضاة. فعلى خلاف جرائم الجلسات التي تُعرقل سير المحاكمة، فإن الاعتداء على القضاء يستهدف شخص القاضي ويحط من كرامته وهيئته، وهي من الجرائم التي يُتصور وقوعها في داخل او خارج اروقة المحكمة. كما انها تُعتبر من "جرائم الخطر" والتي لا يستلزم إتمام أفعالها المادية وقوع ضرر ملموس على السلطة القضائية، بل يكفي أن تكون المصلحة المحمية جزائياً (هيبة القضاء) في خطر مُحدق حتى يتحقق الركن المادي للجريمة.

6. من خلال تحليل القوانين المتعلقة بالحماية الجزائية الاجرائية الخاصة بذوي المقامات العليا في السلطات الثلاث، تجد هذه الدراسة أن المشرع الفلسطيني نظم الاجراءات الخاصة بمحاكمة ذوي المقامات العليا وقيدها هذه الاجراءات بالحصول على إذن من جهات مختصة تسمح للنيابة العامة بملاحقة هذه الشخصيات عن الافعال التي يرتكبونها. وكذلك نظم في نصوصه الاجراءات اللاحقة على اعطاء الاذن، الا انه تقاعس في نصوصه في القوانين المكملة عن توضيح الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ما اذا تم رفض اعطائها الاذن برفع الحصانة من الجهة المختصة.

## التوصيات

### التوصية الأولى:

تقدم هذه الدراسة توصيه مفادها ضرورة إدراج تعريف مُحدد لذوي المقامات العليا والنص عليه في القانون، وذلك بهدف القضاء على المصطلحات الفضفاضة الغامضة التي ليس لها تعبير مُحدد او نص مفهوم كمصطلح "إطالة اللسان على المقامات العليا"، خاصة وأن تجريم بعض الأفعال الماسة لذوي المقامات العليا تؤثر بشكل مباشر على الحقوق المدنية والسياسية ولها أثرها البالغ على تغليب او تخفيف العقوبات المُقررة لحماية لهذه الفئة من رجال السلطة العامة.

### التوصية الثانية:

توصي هذه الدراسة أصحاب الإختصاص بإجراء تعديلات على قانون العقوبات في فلسطين، ولاسيما نصوص التجريم الخاصة بأفعال الذم والقدح والتحقير. ترى هذه الدراسة بأن نطاق النقد وإبداء الرأي يجب ان يكون اوسع في مجال السياسة مقارنة بالنقد الذي يستهدف الأفراد عموماً. فمن الطبيعي ان يتعرض رجال السياسة وذوي المقامات العليا للإنتقاد أكثر من العامة. وهو ما يوجب أن يوفر لهم القانون حماية أقل وليس ذات الدرجة من الحماية. ولكن هذا لا يعني - بأي حال من الأحوال - أن ينحدر النقد لأفعال تحط من كرامة رجال السلطة العامة ويمس هيبة مواقعهم الوظيفية. كما وجب التنويه الى وجوب مراعاة أن حدود النقد المقبول المُوجه للحكومة يجب أن يكون اوسع منه بالنسبة لأشخاص من يشغلون مناصب عليا في السلطة العامة . فالأصل أن النقد المباح يكون في أضيق صورته بالنسبة للأفراد، ثم يتسع نطاقه بالنسبة لذوي المقامات العليا، ويزداد إتساعاً عندما يستهدف الحكومة او المؤسسة.

### التوصية الثالثة:

توصي هذه الدراسة أصحاب الإختصاص بإجراء تعديلات على قانون العقوبات في فلسطين، ولاسيما نصوص التجريم الخاصة بأفعال تقع على ذوي المقامات العليا. فمن الطبيعي ان يتعرض رجال السياسة وذوي المقامات العليا للإنتقاد أكثر من العامة. وهو ما يوجب أن يوفر لهم القانون حماية أكثر وليس ذات الدرجة من الحماية ، وذلك بالنص على تجريم الافعال التي تقع عليهم وتمس بهيبتهم من خلال تشديد العقاب على مرتكبي هذه الافعال.

### التوصية الرابعة:

تقترح هذه الدراسة اجراء تعديلات على القوانين الاجرائية المتعلقة بحصانة ذوي المقامات العليا على نحو يجري به توضيح الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في حال رفض منحها الاذن بملاحقة ذوي المقامات العليا المشتبه بهم إقتراف جرائم. فمن غير المتصور وقف الملاحقة والافلات من العقاب لهذه الشخصيات في حالة رفض اعطاء الاذن وخصوصاً في حال وجود شبهات قوية تدل على ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون والتي يكون لها أثر سلبي على أمن واستقرار المجتمع.

## المصادر و المراجع

### المصادر:

- الدستور الاردني ، صدر بتاريخ 1952/1/8.
- الدستور المصري لسنة 1971.
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات.
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
- القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن.
- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.
- القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي.
- القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
- القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 بشأن الشرطة.
- القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.
- دستور مصر ، 2014 .
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ( 3 ) لسنة 2001 .
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 م.

- قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته.
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2003.
- قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2010.
- قانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية وتعديلاته.
- قانون رقم (103) لسنة 2013 بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة.
- قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005.

#### الكتب:

- أبو سعد ، أ. أحمد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، دار العدل للنشر والتوزيع ، 2004
- أبو رجب ، محمد صلاح ، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، الطبعة الاولى ، 2011.
- أبو عفيفة ، طلال ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2011.
- التكروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، دار الفكر ، الجزء الاول ، 2013 .

- الحص ، سليم ، الجذوب ، محمد ، الدبلوماسية، دار العلم للملايين ، الطبعة الاولى ، 1990.
- الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، الزعنون ، سليم ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، القدس-ابو ديس ، 2002.
- الزبيدي ، محمد إبراهيم ، الفساد الاداري وإستراتيجية المكافحة الإعلامية، دار غيداء للنشر ، الطبعة الاولى ، 2017.
- السعيد ، كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2002.
- السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الثالثة ، 2011.
- الشامي ، علي حسين ، الدبلوماسية ، دار العام للملايين ، بيروت ، ط. الاولى ، لسنة 1990.
- الشوابكة ، برجس خليل ، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2018.
- الطماوي ، سليمان ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1986.
- الكسواني ، جهاد ، قرينة البراءة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2013.
- الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات -دار المؤلف ، الطبعة الثانية ، 1999.
- ثروت ، جلال ، نظام الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.

- جعفر ، هشام أحمد ، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية: رؤية معرفية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الاولى ، 1995.
- زيدان ، ياسر عسكر ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
- سرور ، د. أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، 2016.
- سلامة ، عبد القادر ، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول-الاتيكييت-المجاملة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1997.
- صالح ، نبيه ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، 2006.
- عباس ، أحمد قطب ، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007.
- عبد المنعم ، سليمان ، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقہ ، الطبعة الثانية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999.
- عبيد ، رؤوف ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2015.
- عبيدات ، أحمد ، واخرون ، النظام الساسي العربي والديمقراطي ، عمان ، مؤسسه عبد الحميد شومان ، 2001.

- عربيات ، ياسر أحمد ، المفاهيم الإدارية الحديثة، دار يافا العلمية ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2008 .
- عوايصه ، اسامه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، النصر حجاوي ، الطبعة الاولى ، الجزء الأول ، 2005 .
- غنيم ، محمد مرسي علي ، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2013 .
- كايد ، عزيز ، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية (26) ، رام الله ، 2001 .
- نجم ، محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2002 .
- نجم ، محمد صبحي ، قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2000 .
- نمور ، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، 2011 .
- يشوي ، لندة معمر ، المسؤولية التأديبية للقاضي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2018 .

## الرسائل العلمية:

- أحمد ، عبادة فوزي خالد ، الاعتداء على ذوي الارحام ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2011.
- الخصاونة ، مصطفى ، الحصانة البرلمانية في الانظمة النيابية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2005.
- الدسوقي ، محمد السيد ، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، 2001.
- السموني ، جهاد ممدوح ، الجرائم العسكرية واجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2015 .

## المجلات القانونية:

- الحسيني ، عمار عباس ، وجاسم ، عبد الرزاق طلال ، القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الاجراءات ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد رقم (2) ، الجزء (2) ، سنة 2018.
- زيدان ، محمد جواد ، النظام القانوني لجرائم الجلسات ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 2 ، 2016.
- كايد ، عزيز ، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة التقارير القانونية (26) ، رام الله ، 2001.

## الأحكام القضائية :

- الدعوى الجزائية رقم (2015/1145) الصادرة عن محكمة صلح رام الله بتاريخ

2017/3/26

- الدعوى الجزائية رقم (2017/1742) الصادرة عن محكمة بيت لحم.
- نقض جزاء ، فلسطين، رقم (104 / 2019 ) المنعقدة بتاريخ 2019/5/2 .
- نقض جزاء ، فلسطين ، رقم (2019/238) المنعقدة بتاريخ 2019/7/1.

## المراجع الالكترونية :

- أحمد ، العاقل غريب ، جرائم الاهانة والقذف والسب ، تاريخ الدخول للموقع 2020/4/23 ،

[http://ap.gov.eg/elmaktaba/Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3\\_\\_v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-](http://ap.gov.eg/elmaktaba/Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3__v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-)

[ation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3\\_\\_v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-](http://ap.gov.eg/elmaktaba/Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3__v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-)

[WDgk0bWRUFXGx2BN96329MTWxdG7h9504o](http://ap.gov.eg/elmaktaba/Crimes%20of%20insult%20and%20defamation%20and%20insult.pdf?fbclid=IwAR3__v7B0T9kTlfgw5tsFbhn-WDgk0bWRUFXGx2BN96329MTWxdG7h9504o)

- المرجع الالكتروني للمعلوماتية ،

<https://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1966&id=973&idm=41>

[209](https://almerja.com/reading.php?i=1&ida=1966&id=973&idm=41)

- الموقع الإلكتروني "جراءة نيوز" ، تاريخ الدخول للموقع 2020/7/21 ، لمزيد من التفاصيل :

<https://www.garaanews.com>

- قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الزائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط ،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> ، قاموس عربي

<ar/%D8%A7%D8%B2%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A1/>

- مرصد الإعلام الأردني ، 2011/10/5 . للمزيد من

التفاصيل: <http://www.jmm.jo/reports>

- مشروع قانون رقم (...) لسنة 2017 قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني . لمزيد

من الإستفسار : [http://www.lob.jo/View\\_LawContent.aspx?ID=865](http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=865)

- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ،

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

<ar/%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF/?fbclid=IwAR3ZI0>

<W2hqh8I6NfchLljkdHyXbpO>

- موضوع ، مفهوم السلطة التنفيذية ، تاريخ الدخول للموقع 2020/7/19

<https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88>.

- موقع جامعة بير زيت ، تاريخ الدخول للموقع 2020/4/23 ،

<https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%A5%D9%87%D8%A7%D9%8>

<6%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1>

- موقع موضوع ، تعريف الدبلوماسية ، مجد خضر ، تاريخ النشر 29 ديسمبر 2015 ، تاريخ

الدخول للموقع 2020/7/12

<https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%8>

1

- وكالة وطن للأخبار ، المجلس رد الدعوى بالاغلبية واعتبار مقالتي منشورة على وطن تحقيقا للمصلحة العامة ولا تمس لأي جهة خلافا للقانون ، المنشورة بتاريخ 2020/2/9 ،

<https://www.wattan.net/ar/video/301567.html?fbclid=IwAR1Rv1>

[HKpvmQxnRYoecciT\\_CqUkCbdBr6nzmQ4NYEEbpHKDUX12w](https://www.wattan.net/ar/video/301567.html?fbclid=IwAR1Rv1)

[pta7I\\_g](https://www.wattan.net/ar/video/301567.html?fbclid=IwAR1Rv1)

## المراجع الاجنبية :

- Cambridge ، New York، The Spirit of the Laws،Montesquieu ، 1989،University Press at 72.<sup>1</sup> المترجم في ، بشناق ، باسم صبحي ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الانسان ، الجامعة الاسلامية العالمية – ماليزيا ،

.2011

## الفهرس

ت	مُلخص الدراسة.....
1	المقدمة.....
4	أهداف الدراسة:.....
4	إشكالية الدراسة:.....
6	أهمية الدراسة:.....
7	حدود الدراسة:.....
9	منهجية الدراسة:.....
10	مُخطط الدراسة:.....
11	الفصل الأول: الحماية الموضوعية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة.....
12	المبحث الأول: ماهية المقامات العليا في السلطة العامة.....
13	المطلب الأول: مفهوم المقامات العليا في السلطة العامة.....
24	المطلب الثاني: الخصائص التي تميز المقامات العليا في السلطة العامة.....
29	المطلب الثالث: تمييز المقامات العليا عن غيرها من المفاهيم.....
32	المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على ذوي المقامات العليا في السلطة العامة.....
32	المطلب الأول: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية.....
40	المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة القضائية.....
53	المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على ذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية.....
58	الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للمقامات العليا في السلطة العامة.....
59	المبحث الأول: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة القضائية والسلطة التشريعية.....
60	المطلب الأول: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة القضائية.....

72.....	المطلب الثاني: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة التشريعية.....
79.....	المبحث الثاني: تنظيم الحماية الاجرائية لذوي المقامات العليا في السلطة التنفيذية.....
79.....	المطلب الأول: نطاق الحماية الشخصي.....
85.....	المطلب الثاني: نطاق الحماية الاجرائي.....
90.....	الخاتمة.....
96.....	المصادر و المراجع.....
105.....	الفهرس.....